شرح تحفة الملوك
للإمام الأبياري فائد بن المبارك
(ت: ١٠٦٣هـ)

من باب صدقة الفطر إلى فصل
في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده
(دراسة وتحقيق)

بحث مقدَّم لأجل الترقية العلمية للباحث
أ. م. د. سعد محمد علي حسين
كلية الامام الاعظم الجامعة - قسم الفقه وأصوله/ بغداد

Explanation Of Tuhfat Al-Muluk By Imam
Al-Abyari Fayed Bin Al-Mubarak (1063:Ah)
- From The Section On Charity Of Breaking
The Fast To A Chapter On Explaining What Does Not And What Does
Not Invalidate Fasting - Study And Investigation.
Research Submitted For The Purpose Of Scientific
Promotion Of The Researcher: Ass.prof.dr.saad Mohammed Ali Al-Qaisy-
The University Teaching In Great Emam University College-
Department Of Jurisprudence And Its Fundamentals/ Baghdad.

07705348189
dr.saad.alqaisi2020@gmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث أحكام صدقة الفطر، على من تجب، ومتى تجب، وما الوقت الشرعيُّ لدفعها، ومن هم مستحقيها، وكم قيمتها، وما فرقها عن الزَّكاة، ومتى تسقط، وكلُّ ما يتعلَّقُ بصدقة الفطر، ويتناول البحث أيضا أحكام الصوم، في بيان أهميَّته كعبادة مفروضة، وعلى من يجب، وأحكام رؤية الهلال، وإذا اختلفت المطالع في رؤيته أو اتَّفقت، وأحكام من شهد رؤيته، وغيرها فيما يتعلَّق بموضوع الصيام، وكلُّ ذلك في كتاب شرح تحفة الملوك للإمام فائد بن مبارك الأبياري(١٠٦٣هـ)، قام الباحث بدراسته وتحقيقه، من باب بيان صدقة الفطر إلى فصل في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده.

الكلمات الافتتاحيَّة: صدقة الفطر، الصوم، الكفَّارة، الهلال، رمضان.

***

Research Summary:

The research deals with the provisions of Zakat al-Fitr, on whom is it obligatory, when it is obligatory, what is the legal time to pay it, who are entitled to it, how much is its value, what is its difference from zakat, and when it is waived, and everything related to the charity of al-Fitr. And on whom it is obligatory, and the provisions for sighting the crescent, and if the sightings differ in their sighting or agree, and the provisions of those who witnessed its sighting, and others related to the issue of fasting, and all of this is in the book "Explanation of Tuhfat Al-Muluk" by Imam Faid bin Mubarak Al-Abyari (1063 AH), the researcher studied and verified it, from The chapter on explaining the alms-Fitr charity into a chapter on what does not invalidate the fast and what does not invalidate it.

***

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على المبعوث فينا رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وكلِّ من اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فإنَّ التَّفقه في الدِّين من مهمَّات العلوم؛ إذ به وعليه مدار الحياة والسعادة الآخروية، فمن له منه نصيب، كان ذلك علامة على توفيق الله تعالى له، وتراثنا الاسلامي زاخر بنتاج العلماء القدامى بمخطوطاتهم التي ما زالت تبحث عمَّن يحقِّقُها ؛ لتخرجَ من ظلمة الخزن على الرفوف الى نور البيان والعلم لكلِّ الصنوف، من أهل الدراية والرواية من العلماء العكوف، وطلاب العلم بمختلف مشاربهم ومستوياتهم في الصفوف، ومن هذه المخطوطات شرح تحفة الملوك للإمام فائد بن المبارك الأبياري الحنفي(ت:١٠٦٣هـ)، وقد اختار الباحث تحقيق جزءًا منها في بحثٍ تقدَّم به لغرض الترقية العلمية، من استاذ مساعد إلى أستاذ، والله تعالى هو الموفق.

أسباب اختياري الموضوع وأهمِّيته :

ومن أهم أسباب اختياري لموضوع هذه المخطوطة، تتلخص في النقاط الآتية:

١) إحياءًا للتراث الاسلامي، بتخريج مخطوطاته بثوبها الجديد إلى طلبة العلم بالدراسة والتحقيق.

٢) يمتاز صاحب هذه المخطوطة بعلميَّته الواسعة، ومَلَكَتِه الراسخة في تخريج الفروع على الأصول تخريجًا دقيقًا، وعبارته تمتاز بالوضوحِ وإيجازٍ في البيان، وشرحه شرحًا موجزًا مستفيضًا ؛ لذا كان شرحه لتحفة الملوك شرحًا متميِّزًا عن باقي الشروح، فلم يكرر عبارات الشراح قبله ؛ بل كان يستدرك في شرحه ما لم يذكره غيره ؛ لذا كان اختياري في الاشتراك بتحقيق هذه المخطوطة مع من يحقِّقها إضافة جديدة، في شرح كتاب تحفة الملوك في الفقه الحنفي، وبفائدة سديدة، تضفي فهمًا جديدًا له.

الدراسات والتحقيقات السابقة لهذه المخطوطة:

لقد سبق الباحثَ في تحقيق هذه المخطوطة، ثلَّةٌ من الباحثين، وكلاً بحسب نصيبه منها، وعلى النحو الآتي:

١) رسالة ماجستير للطالب: فاضل كريم صبر - تقدَّم بها إلى كلية العلوم الاسلامية - الجامعة العراقية في ٢٠٢٠م- وكان نصيبه منها من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة- دراسة وتحقيق.

٢) بحث ترقية إلى استاذ مساعد للدكتور محمد طالب حسين - تقدَّم به إلى كلية الامام الاعظم الجامعة - وكان نصيبه منها، من أول كتاب الزكاة إلى باب زكاة المعدان والركاز - دراسة وتحقيق.

٣) بحث ترقية إلى مدرِّس للدكتور بلال عبد الرزاق الجاف- تقدَّم به إلى كلية العلوم الاسلامية - الجامعة العراقية - وكان نصيبه منها من باب زكاة المعدان والركاز إلى باب صدقة الفطر- دراسة وتحقيق.

نصيب الباحث من المخطوطة - دراسة وتحقيق :

أمَّا نصيب الباحث من هذه المخطوطة - من باب صدقة الفطر إلى باب ما لا يفسد الصوم وما يفسده -

دراسة وتحقيق- بحثًا مقدَّمًا إلى كلية الامام الاعظم الجامعة للترقية العلمية من درجة استاذ مساعد إلى درجة استاذ. والله تعالى وليُّ التوفيق.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون على قسمين، الأوَّل : القسم الدراسي، والثاني القسم المحقَّق:

أمَّا القسم الدراسي، فيتكوَّن من أربعة مباحث:

المبحث الاول: التعريف بالماتن صاحب كتاب تحفة الملوك، وهو على ستة مطالب:

المطلب الاول: إسمُ الماتن ونسبهُ وكنيتهُ وولادتهُ وأسرته.

المطلب الثاني: نشأة الماتن العلمية ورحلاته لطلب العلم وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مذهب الماتن الفقهي والعقدي.

المطلب الرابع: عصر الماتن السياسي وأثره على حياته العلمية.

المطلب الخامس: آثار الماتن العلمية ومكانته بين العلماء.

المطلب السادس: وفاة الماتن رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: التعريف بشارح كتاب تحفة الملوك، الإمام الابياري، وهو على سبعة مطالب:

المطلب الاوَّل: إسمُ الشارح ونسبهُ وكنيتهُ وأسرته وولادتهُ.

المطلب الثاني: نشأة الشارح العلمية ورحلاته لطلب العلم.

المطلب الثالث: مذهب الشارح الفقهي والعقدي.

المطلب الرابع: شيوخ الشارح وتلاميذه.

المطلب الخامس: عصر الشارح السياسي وأثره على حياته العلمية.

المطلب السادس: آثار الشارح العلمية.

المطلب السابع: وفاة الشارح رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث : التعريف بكتاب تحفة الملوك وبنسبة شرحه للإمام الأبياري، وهو على أربعة مطالب:

المطلب الاوَّل : التعريف بكتاب تحفة الملوك وأهميَّتة ومكانته الفقهيَّة.

المطلب الثاني: شروح كتاب تحفة الملوك.

المطلب الثالث: نسبة شرح تحفة الملوك للإمام الابياري.

المطلب الرابع: المصادر التي استقى الشارح منها شرحه.

المبحث الرابع : منهج الشارح الإمام الابياري لكتاب تحفة الملوك، ومنهج الباحث في دراسته وتحقيقه للشرح، ووصف مخطوطات شرح الكتاب، وهو على ثلاثة مطالب:

المطلب الاوَّل: منهج الإمام الأبياري في شرحه لكتاب تحفة الملوك.

المطلب الثاني: منهج الباحث في دراسته وتحقيقه للشرح.

المطلب الثالث : وصف مخطوطتي الشرح مع تصوير بعض اللقطات منها.

وأمَّا القسم المحقَّق : فيتكوَّن من النصِّ المحقَّق لشرح تحفة الملوك للأبياري، ثمَّ الفهارس العامَّة، وعلى النحو الآتي:

فهرس الآيات القرآنية.
فهرس الأحاديث النَّبوية.
فهرس الأعلام.
فهرس المصطلحات.
فهرس الأماكن والمدن.
فهرس المصادر والمرجع.
القسم الدراسي:

المبحث الاول

التعريف بالماتن صاحب كتاب تحفة الملوك

وهو على ستة مطالب:

المطلب الاول: إسمُ الماتن ونسبهُ وكنيتهُ وولادتهُ وأسرته[1].

اسمه: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

لقبه: زين الدين الرازي، وشمس الدين الرازي، ويلقب بالصدر أيضا.

كنيته: أبو عبد الله.

ولادته : لم تذكر مصادر الترجمة عن ولادته شيئًا دقيقًا، غير أنَّة نشأ في مدينة الري[2]، وقيل أنَّه ولد

(١) ينظر: المقفَّى الكبير- تقي الدين المقريزي(ت: ٨٤٥ هـ)-(٢٣٨/٥) ,وكشف الظنون -حاجي خليفة(ت: ١٠٦٧هـ)-(٨١/١)، والأعلام- الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)-(٥٥/٦),ومعجم المفسرين - عادل نويهض(ت:١٩٨٢م) -(٢/ ٥٠٠-٥٠١).

(٢) هي مدينة تاريخية قديمة وجليلة وأهلها أخلاط من الناس، من الفرس والعرب والأتراك، فُتِحت في خلافة عمر بن الخطابt، سنة أربع وعشرين للهجرة، وبها قبر إسحاق بن طلحة، الصحابي الجليل t، وبها قبر الكسائى المقرئ، وقبر الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبى حنيفة، رحمهم الله تعالى، وغيرهم من الصالحين، وهي من المدن الإيرانية التي تقع على بعد ستة كيلومترات من جنوب شرقِ طهران العاصمة اليوم.ينظر: آكام المرجان فى ذكر المدائن المشهورة فى

بدمشق في يوم الجمعة في الخامس عشر من شوّال سنة عشر وستّمائة.

أسرته: لم تذكر مصادر الترجمة عن اسرته شيئًا.

المطلب الثاني: نشأة الماتن العلمية ورحلاته لطلب العلم وشيوخه وتلاميذه[١].

نشأ في مدينة الريّ، وهي أصله، واجتهد في تحصيل العلوم المتنوعة: كاللغة، والفقه وأصوله، والتفسير ,والحديث، والأدب، والتصوف، وكان مولعاً بالقراءة وأصبر النَّاس على المطالعة، وكان شغوفًا بتعلم العلم وتعليمه، دخل مصر، وأقام بها زمناً، وجال في ربوعها، وأخذ عن بعض مشايخها، كما أخذ عنه بعض طلبتها، ثم قصد دمشق وبلاد الشام، وطاف في أرجائها، ودخل بلاد الأناضول وأقام في قونية[٢]، وفيها صاحبَ العَالِم المُحقِّق صدر الدِّين القونوي[٣]، وسمع منه الكثير من مؤلَّفاته واستقى من علمه، فدرس على يده كتاب: « جامع الاصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير[٤]، غير أنَّ مصادر

كل مكان -إسحاق بن الحسين المنجم (ت: ق ٤هـ) -(ص: ٦٧)، والإشارات إلى معرفة الزيارات-علي الهروي (ت:٦١١هـ)- (ص:٨٣)، والموقع الالكتروني للموسوعة الحرة-ويكيبيديا- الرابط :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A(%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86

(١) ينظر: المقفَّى الكبير- تقي الدين المقريزي - (٢٣٨/٥)، وكشف الظنون لحاجي خليفة -(٨١/١)، والأعلام للزركلي - (٥٥/٦)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض- (٢/ ٥٠٠-٥٠١).

(٢) هي: من أعظم مدن الإسلام، وكانت بيد الروم، ثم كانت عاصمة السلاجقة قبل الغزو المغولي، واليوم من مدن الجمهورية التركية، تحمل الاسم نفسه، وفيها قبر المتصوف الشهير، جلال الدين الرومي، وبها قبر أفلاطون الحكيم . ينظر: معجم البلدان- ياقوت الحموي(ت: ٦٢٦هـ)-(٤/ ٤١٥)، والاشارات الى معرفة الزيارات- الهروي(ص: ٥٥)، ورحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)- ابن بطوطة(ت:٧٧٩هـ)- وموقع الموسوعة الحرة الالكتروني - ويكيبيديا - الرابط :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

(٣) هو: مُحَمَّد بن مجد الدِّين بن اسحاق بن على ابْن يُوسُف القونوي الرومي صدر الدِّين، تلميذ الشَّيْخ محيي الدين بن عربي، لَهُ تصانيف كثيرة منها: اعجاز الْبَيَان فِي كشف بعض اسرار ام الْقُرْآن فِي تَفْسِير الْفَاتِحَة، وتبصرة المبتدى وَتَذْكِرَة الْمُنْتَهى «فَارسي»، وتوجه الاتَمّ الاعلى نَحْو الْحقِّ جلّ وَعلا، وغيرها، توفى سنة ٦٧٢ه- اثْنَتَيْنِ وَسبعين وستمِائَة، رحمه الله تعالى.ينظر: أبجد العلوم- القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)- (ص: ٢١٨)، وهديَّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين- إسماعيل البغدادي(ت:١٣٩٩هـ)-(١٣٠/٢).

(٤) هو: ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الملقب بمجد الدين، وهو من العلماء الشهورين، له مصنفات بديعة، منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، جمع فيه بين الصحاح الستة، وكتاب النهاية في غريب الحديث، وغيرها، وكانت ولادته بجزيرة بالقرب من مدينة الموصل، وتوفّي في الموصل، يوم الخميس، سنة ست وستمائة للهجرة. ينظر: وفيات الأعيان - ابن خلكان(ت: ٦٨١هـ) -(١٤١/٤-١٤٣)، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام- الذهبي(ت:

الترجمة لم تذكر عن شيوخه شيئًا ولا عن تلاميذه، سوى صحبته للقونوي، الذي يُعدُّ من شيوخه الذين تلقَّى العلم منهم.

المطلب الثالث: مذهب الماتن الفقهي والعقدي[1].

مذهب الامام زين الدين الرازي الفقهي هو المذهب الحنفي، نسبة إلى الامام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، وخير دليل على ذلك بعض آثاره العلمية التي تدلُّ على مذهبه الحنفي، ستُذكر في مطلب آثاره العلمية ومكانته بين العلماء - بإذن الله تعالى.

وأمَّا مذهبه العقدي، فلم تَذكر مصادرُ الترجمةِ عنه شيئًا، غير أنَّه له شرحًا لمنظومة شعرية سمَّاه: «هداية الاعتقاد في شرح قصيدة بدء الأمالي»، وهي منظومة لعلي بن عثمان الفرغاني الحنفي (ت: ٦٠١ تقريبًا)، الذي انتهى من نظمها في ٥٦٩هـ، في العقيدة الاشعرية[2] فعلى غالب الظنِّ، أنَّ الامام زين الدين الرازي أشعريٌّ أيضا، لطالما شرح المنظومة نفسها. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: عصر الماتن السياسي وأثره على حياته العلمية[3].

الفترة التي عاشها الإمامُ زين الدِّين الرازي، هي ما بين أواخر القرن السادس، حتى سنة ٦٦٦هـ من القرن السابع تقريبًا، وكانت نشأته في بلاد الشام، ثمَّ عاش في مصر فترة طويلة، والحالة السياسية آنذاك في الشام ومصر، إبَّانَ الدولة الأيوبيَّة[4] والمعارك التي

٧٤٨هـ)-(٤٣/ ٢٢٦) - وهدية العارفين -اسماعيل البغدادي- (٢/ ٢).

(١) ينظر: المقفَّى الكبير- تقي الدين المقريزي - (٢٣٨/٥)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة -(٨١/١)، والأعلام للزركلي - (٥٥/٦)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض-(٢/ ٥٠٠-٥٠١).

(٢) هم : اتباع أبي موسى الاشعري، علي بن اسماعيل البصري(ت:٣٣٠هـ)، وهم مدرسة كلاميَّة اسلامية سنيَّة، تمثل أكثر أهل العلم من أمثال : فخر الاسلام الرازي، والباقلاني، والنووي، والسبكي، والسيوطي وغيرهم، وهم لا يخالفون إجماع المذاهب الاربعة، ولا عقيدتهم، ولا يكفِّرون أحدًا من أهل القبلة، وعقيدتهم هي عقيدة السف الصالح، والاختلاف الدائر بين مذهب السلف ومذهبهم، إنما فيما ذهب إليه، أبو موسى الاشعري قبل الرجوع إلى أهل السنة والجماعة، ولا خلاف في آخر مؤلَّفاته: الإبانة عن أصول الديانة بأنَّ عقيدته هي عقيدة أهل السنة والجماعة. ينظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية- الطوفي الصرصري(ت:٧١٦هـ)-(٨٥/١),وشرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية- محمد هرّاس(ت: ١٣٩٥هـ)-(٩٨/١),وقطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني- عبد المحسن بن حمد-(ص:٣٥).

(٣) ينظر: تاريخ ابن الوردي- ابن الوردي الكندي(ت:٧٤٩هـ)-(١٨٧/٢-١٨٩)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- يوسف بن تغري الحنفي(ت: ٨٧٤هـ)-(٧/ ٣٣٨-٣٤١)، والأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين(ت: ٩٢٨هـ)-(٣٠٦/١-٣٠٧),وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي- عبد الملك العصامي (ت:١١١١هـ) -(٣/٤-١٣).

(٤) هم سلالة حاكمة مسلمة من أصول كردية، تولت الحكم

خاضوها مع الصليبيين، والانتصارات التي حقَّقوها عليهم بقيادة صلاح الدِّين الايوبي[١] ,كانت حبلى بالأحداث، فقد دبَّ فيهم الضعف والتشتت، بعد موته، بسبب التناحر فيما بينهم، وليس معلومًا أنَّ الإمام زين الدِّين الرازي قد شهد الانتصارات التي حقَّقها صلاح الدين الايوبي في معركة حطِّين ضد الصليبيين[٢] التي حرَّر فيها بيت المقدس في سنة ٥٨٣هـ؛ لأنَّ تاريخ ولادته غير معروف بالتحديد، فربما شهدها وربما كان صغيرًا أو لم يولد بعد، وكذلك غير معلوم أنَّه شهد وفاة القائد صلاح الدين الايوبي في ٥٨٩هـ ؛ للأسباب نفسها ؛ ولكن من المؤكَّد أنَّه شهد سقوط الدولة الأيوبية على يد المماليك في سنة ٦٤٨هـ، وشهد قدوم دولة المماليك[٣]، وواكب

في مصر والشام وأجزاء من العراق، وكذلك في الحجاز واليمن، وذلك بين ٥٦٧ه - ٦٥٧ه، وقد كان أوَّل مقرٍ لهذه السلاسة الحاكمة في القاهرة على يد مؤسِّسها أيوب بن شاذي من قبيلة الروَّادية، وكان نجله صلاح الدين الايوبي سنة ٥٦٦ه وزيرًا لآخر خليفة فاطمي، ثمَّ تمكَّن من القضاء على حكمهم سنة ٥٦٧ه، وقام بتوحيد مصر والشام، ثمَّ امتدَّ حكمه إلى مناطق شمال النهرين دجلة والفرات في العراق، ثمَّ قاد الحرب ضد الصليبيين وتمكَّن من تحرير القدس عام ٥٨٣هـ بعد معركة حطين. ويعود لنور الدين الزنكي الفضل في تأسيس الدولة الأيوبية، التي سقطت على يد المماليك سنة ٦٤٨ه. ينظر: المصادر نفسها.

(١) هو : السلطان الناصر صلاح الدين، أبو المظفر، يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب، الدويني ثمَّ التكريتي المولد، ودوين : بلدة بطرف أذربيجان أهلها من الاكراد، وتكريت هي مدينة في شمال العراق، ولد فيها سنة ٥٣٢ه، تاريخه زاهر بالفتوحات الاسلامية، أهمَّها تحرير بيت المقدس من أيدي الصليبيين في معركة حطين سنة ٥٨٣ه وتأسيس الدولة الايوبية، توفي بقلعة دمشق بعد الصبح من يوم الأربعاء السابع والعشرين من صفر سنة ٥٨٩ه. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام- الذهبي(ت:٧٤٨هـ)-(٤٨/ ٤٠٠-٤٠١)، وسير أعلام النبلاء- الذهبي(ت:٧٤٨هـ)-(١٥/٤١١-٤١٨).

(٢) معركة حطين معركة فاصلة بين الصليبيين والمسلمين بقيادة صلاح الدين الايوبي، وقعت في يوم السبت ٢٥ ربيع الثاني ٥٨٣ هـ بالقرب من قرية المجاودة في طبرية في الاراضي الفلسطينية على تلال تدعى حطين، انتصر فيها المسلمون، وأسفرت عن تحرير مملكة القدس وتحرير معظم الأراضي التي احتلها الصليبيون.ينظر: الكامل في التاريخ-ابن الأثير الجزري(ت:٦٣٠هـ)-(١٠/٢٤-٢٨)، والنوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)- يوسف بن رافع الموصلي(ت: ٦٣٢هـ)-(١/١٢٦-١٣٢).

(٣) دَولَةُ المَمَالِيك هي إحدى الدُول الإسلاميّة، والمماليك أُصُولهم رقيقٌ مُحاربين، استقدمهم الخُلفاء العبّاسيين الأوائل من تركستان والقوقاز وغيرها وجعلوهم حُرّاسًا لهم وقادةً لِجُيُوش المُسلمين، وقد ازداد نُفُوذ المماليك بِمُرور الزمن حتّى أصبحوا يُهيمنون على الخِلافة، وأقاموا دولتهم في مصر خِلال أواخر العصر العبّاسي ،وامتدّت حُدُودها لاحقًا لِتشمل الشّام والحجاز، ودام مُلكُها مُنذُ سُقُوط الدولة الأيوبيّة سنة ٦٤٨هـ، حتّى بلغت الدولة العُثمانيّة ذُروة قُوّتها وضمّ السُلطان سليم الأوّل الديار الشّاميّة والمصريّة إلى دولته بعد هزيمة المماليك في معركة الريدانيّة سنة ٩٢٣هـ.
ينظر:تاريخ الدولة العلية العثمانية- محمد فريد بك(ت:١٣٣٨هـ)-(ص:٨٢-٩٧)، وموجز التاريخ

عصرَهُم، ويُعدُّ عهد المماليك بداية دور الانحطاط في تاريخ الحضارة الإسلاميّة، ولكن ليس معنى ذلك أنَّ هذا العهد كان مُجدِبًا تمامًا، إذ شهد عِدَّة مُنجزات علميّة وفكريّة، وإنَّما بدأت الحضارة الإسلاميّة في تلك الفترة تتراجع شيئًا فشيئًا؛ ولكن اشتهر بعضُ سلاطين المماليك آنذاك بِتشجيع العلم وتكريم العُلماء وبِإنفاق المال بِسخاء على تأسيس المدارس وإنشاء المكتبات، حتى أصبح الجامع الأزهر في العهد المملوكي جامعةً كُبرى تُدرِّس بها مذاهب أهل السُنّة والجماعة الأربعة إلى جانب العُلُوم الأُخرى، وكانت هذه الحقبة من الزمن مليئة بالقلاقل والفتن والحروب والانقسامات في البلاد، ممَّا له الأثر السَّلبي على الحياة عمومًا، وعلى الحالة العلمية آنذاك خصوصًا، ومع هذا كانت مكانة العلماء مرموقة، وحلقات العلم والتدريس في المساجد عامرة ومزدهرة، والاهتمام بالعلم كان على قدم وساق، من قادة المماليك ومن النَّاس عمومًا، كما بيَّن ذلك الباحث آنفًا ,حتَّى تمكَّن الامام زين الدين الرازي من تأليف كتابه تحفة الملوك وإتمامه، وقام بتدريسه، وتلقَّته النَّاسُ بالقبول والاستحسان ,دراسة وتدريسًا، قال العيني:(لمَّا وقعت في الدِّيارِ المصريَّةِ، ديارِ خيرٍ وعلمٍ وأمنيةٍ، ورأيتُ التُّركَ مُنكبِّين على المختصرِ الموسومِ بتحفةِ الملوكِ، لكونِهِ هاديًا إلى أوضحِ السلوكِ، راغبينَ فيه غَايةَ الرَّغبةِ، مجتهدينَ فيهِ بأشدَّ همَّة، لكونِه مختصرًا لطيفًا، ومُنتَخَبًا شريفًا، بحيث يَحصلُ منه الحَظَّ للمبتدئِ والفضلَ للمنتهي وأنَّه محتاج إلى الشرح والإيضاح، والبيان والإفصاح، أردت أن أشرح له شرحا يذلل الصعاب، ويزيل عن مخدراته النقاب، متعرضا لحل المتن وبسط مسائله، وإيضاح ما يحتاج إلى البيان من دلائله، مترجما بكتابه «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»)[1].

المطلب الخامس: آثار الماتن العلمية، ومكانته بين العلماء[2].

له مؤلَّفات عديدة في اللغة، والتفسير، وفي تفسير غريب القرآن الكريم، والفقه، وفي العقيدة، والحديث، وفي الوعظ والتَّصوُّف، وفي الشعر، وفي الامثال والحِكَم :

أمَّا مؤلَّفاته في اللغة، فله كتاب في شرح مقامات الحريري سمَّاه : « كنوز البراعة»، وهو مخطوط، وكتاب في بيان معاني الكلمات، وهو أشهر من نار على علم، سمَّاه :» مختار الصِّحاح «، وهو مطبوع بطبعات عديدة ومختلفة، منها طبعة المكتبة العصرية- تحقيق: يوسف الشيخ محمد - الدار النموذجية- بيروت- ط٥-١٩٩٩م، وهو مختصر لِكِتَابِ الصِّحَاحِ لِلْإِمَامِ العَلَّامَةِ أَبِي نَصْرٍ إِسْمَاعِيلَ

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك- العينى- (ص: ٢٣).

(٢) ينظر: المقفَّى الكبير- تقي الدين المقريزي - (٢٣٨/٥)، وكشف الظنون لحاجي خليفة -(٨١/١)، والأعلام للزركلي- (٥٥/٦) ,ومعجم المفسرين لعادل نويهض-(٢/ ٥٠٠-٥٠١).

الإسلامي- أحمد معمور العسيري-(٢٥٩-٢٧٥).

بْنِ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وأمَّا مؤلَّفاته في التفسير، فله تفسير سمَّاه: «الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز»، لم يجده الباحث مطبوعًا، وفي تفسير غريب القرآن الكريم، فله كتاب سمَّاه : «أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل»، وهو مطبوع، بطبعات عديدة ومختلفة، منها طبعة كلية التربية للدراسات الاسلامية- تحقيق: د. عبد الرحمن بن ابراهيم المطرودي - جامعة الملك سعود - الرياض- ١٩٩٢م .

وأمَّا مؤلَّفاته في الفقه، فله كتاب في الفقه الحنفي سمَّاه : «تحفة الملوك»، وهو مطبوع بطبعات مختلفة وعديدة، منها: طبعة دار البشائر- تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد- بيروت- ط١- ١٣١٧هـ.

وأمَّا مؤلَّفاته في العقيدة، فله كتاب سمَّاه : «هداية الاعتقاد في شرح قصيدة بدء الأمالي»، وهو مطبوع في مكتبة الحرمين - الرياض- بلا طبعة - بلا تاريخ .

وأمَّا مؤلَّفاته في الحديث، فله كتاب في الحديث النبوي الشريف سمَّاه: «كنز الحكمة « فيه مئة حديث من اختيارات الامام زين الدين الرازي، مطبوع في دار الكتب العلمية- تحقيق: محمد بن عبد الله أحمد أبو الفضل القونوي- بيروت- ط١- ٢٠١١م.

وأمَّا مؤلَّفاته في الوعظ والتَّصوُّف، ففي الوعظ له كتاب سمَّاه : «حدائق الحقائق»، وهو كتاب مطبوع في مكتبة الثقافة الدينية - تحقيق: سعيد عبد الفتاح- القاهرة - ط١- ٢٠٠٢م، وفي التَّصوُّف كتاب سمَّاه : «دقائق الحقائق»، لم أجده مطبوعًا .

وأمَّا مؤلَّفاته في الشعر، فله مختارات شعرية لشعراء من القرن الثالث الهجري حتى القرن السادس الهجري، في كتاب سمَّاه :» مغاني المعاني»، مطبوع في منشأة المعارف في الاسكندرية جلال حزى وشركاؤه- مركز دلتا للطباعة - مصر - تحقيق :محمد زغلول سلام- بلا طبعة - بلا تاريخ.

وأمَّا مؤلَّفاته في الامثال والحِكَم، فله فيها كتاب سمَّاه :» الامثال والحِكَم»، مطبوع في المستشارية الثقافية في الجمهورية الاسلامية الايرانية- تحقيق: فيروز حريرجي- دمشق- بلا طبعة- ١٩٨٧م.

وأمَّا مكانته العلمية، فله مكانته علميَّة مرموقة بين الفقهاء، فقد وُصف بما معناه بالعالم الموسوعي، إذ تنوعات مؤلَّفاته في أغلب العلوم الشرعية وفنونها[١].

المطلب السادس: وفاة الماتن رحمه الله تعالى.

توفِّي الامام زين الدين الرازي في قونية في تركيا، ودُفِن فيها، وقد شُيِّع من جمع من النَّاس غفير، بعد عام ٦٦٦ هـ، إذ كان حيًّا في هذا التاريخ، رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته[٢].

***

(١) ينظر: المقفَّى الكبير- تقي الدين المقريزي - (٢٣٨/٥)، وكشف الظنون لحاجي خليفة - (٨١/١)، والأعلام للزركلي - (٥٥/٦)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض- (٢/ ٥٠٠-٥٠١).

(٢) المصادر السابقة نفسها.

المبحث الثاني

التعريف بشارح كتاب تحفة الملوك، الإمام الابياري

وهو على سبعة مطالب:

المطلب الاوَّل: إسمُ الشارح ونسبهُ وكنيتهُ وأسرته وولادتهُ [١].

أوَّلاً: اسمُه: هو فائد بن مبارك، وورد اسمه عند البعض بأنَّه: فايد بن المبارك، وكذلك ورد اسمه بأنَّه: فائد بن المبارك[٢]

وقد اتفاق على اسمه هذا جميع المترجمين لـه[٣]، ولم يخالف في اسمه سوى كحالة فذكر في معجمه:(فيض بن مبارك الأبياري)[٤]، ثمَّ ذكر مصنفاته نفسها، ممَّا يدلُّ على أنَّهما شخص واحد، ولكن لم يتابع أحدٌ كحالة على تسميته بفيض بن مبارك الأبياري، ممَّا يدلُّ على خطأ ترجمته له، وربَّما هو شخص آخر. والله تعالى أعلم.

ثانيًا: نسبه: فهو متعدد الجهات، فتارة يُنسب للقرية التي وُلد فيها فهو: الأبياري[٥]، وتارة يُنسب للقطر الذي ينتمي له، فهو : المصري، وتارة يُنسب للجهة التي تلقَّى فيها العلم، وهي جامع الازهر[٦] ,فهو: الأزهري، وتارة يُنسب للمذهب الفقهي الذي تبنَّاه، وهو: الحنفي، نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

---

(١) ينظر: هدية العارفين-(١/ ٨١٤)، ومعجم المؤلفين- عمر رضا بن محمد راغب كحالة(ت:١٩٨٧م)- مكتبة المثنى- بيروت-بلاطبعة -بلاتاريخ-(٨/ ٤٦)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر-محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل- الدمشقي (ت: ١١١١هـ)- دار صادر- بيروت-(٣/ ٢٥٤)، وأعلام علماء مصر ونجومها- نبيل أبو المشارق- مكتبة المشارق- القاهرة - ط١- ٢٠١٨م- (ص: ٥٨٣).

(٢) ينظر: مُعْجَمُ الجَرْح والتّعْديل لِرِجَالِ السُّنَن الكُبْرَى، مَع دراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَقي في نَقْد الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى- نجم عبد الرحمن خلف- دَارُ الراية- الرياض -ط١ - ١٩٨٩م- (ص: ٢٣٩).

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) معجم التاريخ -التراث الإسلامي في مكتبات العالم -المخطوطات والمطبوعات-إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط- دار العقبة- قيصري - تركيا-ط١ - ٢٠٠١م-(٣/ ٢٣٤٢).

(٥) نسبة إلى أبيار فيها فسمِّيت بها، وهي قرية بجزيرة بني نصر، تقع بالقرب من مدينة الاسكندرية في مصر. ينظر: معجم البلدان- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)- دار صادر- بيروت-ط٢- ١٩٩٥م-(٨٥/١)، واللباب في تهذيب الأنساب- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري(ت:٦٣٠هـ)- دار صادر- بيروت-بلا طبعة - ١٩٨٠م -(٣٧/١).

(٦) وهو : الجامع الذي بناه الفاطميّون بقيادة جوهر الصقلي، يدرس فيه العلوم الشرعية وغيرها منذ إنشائه ولحد هذا اليوم، وبداية انشائه كانت في جمادي الاولى سنة ٣٥٩هـ، وكمل بناؤه في رمضان سنة ٣٦١هـ. ينظر: الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة- محمد كامل الفقي -(١/ ٩).

ثالثًا: كنيته وأسرته: لم يجد الباحث ممَّا توفَّر لديه من المصادر عن كنيته وأسرته شيئًا[١].

رابعًا: ولادته: لم يذكر أهل التراجم والطبقات عن ولادة الإمام الأبياري شيئًا بالتحديد، غير أنَّ شيوخه الذين أخذ عنهم، منهم : الشيخ أبو بكر الأبياري، الذي كانت وفاته في ٩٤٤هـ، وهو أقدم شيخ تتلمذ الإمام فائد بن مبارك الابياري على يديه، وكلاهما من قرية أبيار نفسها، فعلى الارجح أنَّه قد درس عنده وهو في سنٍّ مبكِّرة، في الخامسة من عمره تقريبًا على أغلب الظنِّ، فإذا أخذ عنه أساسيات العلم فقد تستغرق ثلاث سنوات أو أكثر، بمعنى أدرك وفاته وهو ابن ثمان سنوات في ٩٤٤ه، على أقلِّ تقدير، وإذا طرحناها من سنة وفاته، يترجح أن تكون ولادته في ٩٣٦هـ تقريبًا، فذلك اعتمادًا على قرينة وفاة شيخه، على ما يبدو للباحث[٢]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: نشأة الشارح العلمية ورحلاته لطلب العلم[٣].

أوَّلاً :نشأته : أنَّ الإمام الأبياري هو من العلماء الأفذاذ ،كانت نشأته في أوآخر القرن العاشر للهجرة وعلى عادة أهل هذا العصر،أنَّهم يرسلون أبناءهم إلى الكتاتيب لتعليمهم حفظ القرآن الكريم وتلقِّي العلوم الشرعيّة وأساسيَّاتها من الشيوخ المتقنين لها، وهم صغار السنِّ.

ثانيًا: رحلاته : لم تذكر مصادر التراجم له عن رحلاته لطلب العلم، سوى رحلته من قريته أبيار إلى القاهرة ،بجوار جامع الازهر الشريف، كما قال المحبي الحموي:(وكانت إقامته بباب الأزهر)[٤].

المطلب الثالث: مذهب الشارح الفقهي والعقدي.

من الواضح أنَّ مذهب الإمام الأبياري الفقهي والعقدي، هو مذهب صاحب تحفة الملوك نفسه، الإمام زين الدين الرازي، الحنفي المذهب في الفقه، والاشعري المذهب في العقيدة، كما بيَّن الباحث ذلك آنفًا، بدليل قرينة الحال في أنَّه شارح لكتابه ،وبدليل أنَّ شيوخه أشاعرة ،مثل الشيخ ابن نجيم الحنفي وغيره ،فلابدَّ أن يكون أشعريًّا. والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) ينظر: هدية العارفين-اسماعيل البغدادي-(١/ ٨١٤)، ومعجم المؤلفين- عمر رضا كحالة(ت:١٩٨٧م) -(٨/ ٤٦)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر- المحبي الحموي(ت: ١١١١هـ) -(٣/ ٢٥٤)، وأعلام علماء مصر ونجومها- نبيل أبو المشارق- (ص: ٥٨٣).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة- نجم الدين محمد الغزي(ت:١٠٦١هـ)-(٢/ ٩٣) ,وشذرات الذهب في أخبار من ذهب-العكري (ت: ١٠٨٩هـ)-(٢٦٠/٨).

(٣) ينظر: هدية العارفين- اسماعيل البغدادي -(١/ ٨١٤)، ومعجم المؤلفين- عمر كحالة -(٨/ ٤٦)، وخلاصة الأثر - المحبي الحموي-(٢٥٤/٣),وأعلام علماء مصر ونجومها- نبيل أبو المشارق- (ص: ٥٨٣)، والكواكب السائرة - الغزي- (٢/ ٩٣)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب- العكري -(٢٦٠/٨).

(٤) خلاصة الأثر- المحبي الحموي -(٢٥٤/٣).

(٥) ينظر: المقفَّى الكبير- تقي الدين المقريزي - (٢٣٨/٥)، وكشف الظنون لحاجي خليفة -(٨١/١)، والأعلام للزركلي - (٥٥/٦)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض- (٢/ ٥٠٠-٥٠١).

المطلب الرابع: شيوخ الشارح وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

الإمام الأبياري عالم جليل، له العديد من المشايخ نهل منهم العلم وتتلمذ على أيديهم، وإن لم يذكر أهل التراجم والطبقات مشايخه في ترجمته، فقد ذكرهم الإمام الأبياري بنفسه حيث قال في مقدِّمة مصنفه: **القول المختار في ذكر الرجال الأخيار**، قال فيه: (**وأذيله بذكر مشايخي الذين أخذت العلم عنهم بالجامع الأزهر، ورفقائي الذين بلغوا في الفضل الحظ الأوفر، وقد أضمُّ لذلك ذكرَ جماعةٍ أدركتهم في الجامع الأزهر، من الفضل كلُّ مذهب لِيَتمُّ بذلك المقصود وبلوغ المأرب، وربما أختمُ بذكرِ رجالٍ أولياء**)[١].

فقد تتلمذَ الإمامُ الأبياريُّ على يدِ مشايخِ الجامعِ الأزهر الشريف حيث أخذ عنهم الفقه والحديث واللغة العربية وغيرها من العلوم، وهم كثيرون، منهم[٢]: الشيخ أبو بكر الأبياري(ت:٩٤٤هـ)، وهو من علماء قرية أبيار في القرن العاشر، وهو: تقي الدين الأبياري المصري الصوفي، كان فقيهًا زاهدًا عابدًا، وعالمًا بالفقه والحديث والقراءات والنحو والأصول والهيئة، وكان يُقرئ الأطفال احتسابًا، ولم يتناول على التعليم شيئًا، وما قرأ عليه أحد إلَّا انتفع به انتفاعًا كبيرًا[٣].

٢- الشيخ عمر بن نُجَيم (ت:١٠٠٥هـ)، من علماء الحنفية المعاصرين للأبياري وهو شيخه، وهو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم سراج الدِّين، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، في فروع الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر[٤]، وهو أخو ابن نُجَيم المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ) صاحب الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق[٥]، وهو من علماء القرن العاشر من فقهاء الحنفية ومما لاشك فيه أن معاصرة الأبياري لعمر بن نجيم، وتعمقه في فقه الحنفية، وكذلك قيامه بشرح تحفة الملوك، وزاد الفقير، وكنز الدقائق، وكلا من عمر وزين ابني نجيم قد شرحا الكنز من القرائن الدالة على انتفاع الأبياري بعلوم عمر بن نجيم مباشرة، وانتفاعه بزين بن نجيم بواسطة.

٣- الشيخ أحمد بن محمد الغنيمي ٩٦٤-١٠٤٤هـ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر حيث عاش فيهما[٦]، مثل الشيخ الأبياري وقد سبق

---

(١) اللوحة الأولى من مخطوط القول المختار في ذكر الرجال الأخيار.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الكواكب السائرة- الغزي-(٢/ ٩٣)، وشذرات الذهب- العكري-(١٠/ ٣٦٩)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر- عبد الرزاق بن حسن البيطار(ت: ١٣٣٥هـ)- (ص:١٣٤٢).

(٤) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي -(٣/ ٢٠٦- ٢٠٧)، ومعجم المؤلفين- عمر كحالة-(٧/ ٢٧١).

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي-(٦٣/٣)، ومعجم المؤلفين- عمر كحالة- (٤/ ١٩٢).

(٦) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي- (٣١١/١)، والأعلام

الحديث عنه.

ثانيا: تلاميذه:

مما لا شك فيه قد تتلمذ على يديه كثير من طلبة العلم فمما وقفت عليه هما:

١- سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر،وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية الشيخ الإمام الفقيه المفنن الأوحد البارع أبو الربيع بهاء الدين، تفقه على يد الشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي[١]، والشُّرُنْبُلَالِي[٢]، وأبو الحسن علي بن محمد العقدي [٣]، وشيخنا الإمام فائد بن مبارك شارح الكنز، وغيرهم، واشتهر أمره وشاع صيته، وعلا ذكره، وكانت وفاته سنة ١١٦٩هـ، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى[٤]، وقد أفاد الجبرتي أنَّه قدم الأزهر فأخذ عن شيوخ المذهب وأعدَّ منهم الشيخ فائد بن مبارك الأبياري[٥].

٢- منصور بن علي السطوحي المحلي، نزيل مصر، ثمَّ القدس، ثمَّ دمشق، ودخل مصر وصحب بها الشيخ الولي الصالح مبارك، وأخذ عنه طريق الشاذلية وسلك مسلك القوم، وجاور بجامع الأزهر، وقرأ الكثير ومهر وبهر مشايخه منهم شيخ عصره بمصر الشيخ نور الدين الزيادي، ومنهم شيخ المحققين، ولسان المتكلمين، وحجة المناظرين، وبستان المفاكهين الشيخ أحمد الغنيمي، وكانت وفاته في ٢١ من شهر رمضان سنة ١٠٦٦هـ ، ودفن بالبقيع[٦].

٣- ومن المرجَّح أن يكون من تلاميذ الإمام فائد بن مبارك أيضا، خير الدِّين الرملي، وهو: خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الإمام المفسر المحدث المسند الراوية الفقيه شيخ الحنفية في عصره، وصاحب الفتاوي

للزركلي-(٥/٢٣٧) ،ومعجم المؤلفين لعمر كحالة-(٤/١٩٢).

(١) هو: الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، واشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد وتصدَّر الإفتاء والتدريس لمختلف العلوم الشرعية في جامع الأزهر آنذاك، توفي بمصر عام ١١٠٠هـ مائة وألف من الهجرة. ينظر:خلاصة الأثر- للمحبي الحموي-(٢/٢٢١)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار- الجبرتي(ت:١٢٣٧هـ) -(١/١٢٠)، وإمتاعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري- الساعاتي -(٢/ ١٤٣-١٤٤).

(٢) هو: حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشُّرُنْبُلَالِي الفقيه الحنفي، له حاشية على الدرر والغرر، وشرح منظومة ابن وهبان وغيرها، (ت: ١٠٦٩). ينظر: خلاصة الأثر- المحبوبي الحموي (٢/ ٣٨- ٣٩).

(٣) هو :علي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي، له الرمز في شرح نظم الكنز، وغيرها (ت:١٠٠٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي-(٤/ ١٨٠- ١٨٥)، والأعلام للزركلي- (٥/١٢)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة-(٧/١٩٥).

(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر- محمد خليل الحسيني(ت:١٢٠٦هـ) -(٢/ ١٨٢).

(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار- الجبرتي-(١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي-(٤/ ٤٢٣- ٤٢٥)، والأعلام للزركلي -(٧/٣٠١).

السائرة، وُلد سنة ٩٩٣ه ،وتُوفي في سنة ١٠٨١ه[١]، إذ جاء في خلاصة الاثر :(فَايِد المصري الولي الصَّالح العابد ... وَحكى الْخَيْر الرملي، أَنَّه كَانَ يَوْمًا جَالِسا عِنْده فَجَاءَهُ الْوَزير، قَالَ فَأَرَدْت الْقيام فمنعني، وَقَالَ اجْلِسْ فَجَلَست عِنْده الى أَن ذهب الْوَزير ... وَكَانَت وَفَاة الشَّيْخ فَايِد فى حُدُود سنة سِتّ عشرَة بعد الالف)[٢].

المطلب الخامس: عصر الشارح السياسي وأثره على حياته العلمية.

تميَّز عصر الإمام الشيخ فائد بن مبارك الأبياري السياسي بحكم الدولة العثمانية فيه على مصر ،وشهد ازدهارها، في عهد السلطان سليم الثاني[٣]،الذي حكم بالعدل بلاد المسلمين، الممتدَّة من بلاد الترك والعراق والشام وغيرها من بلاد المسلمين، ولاسيَّما مصر ،وشهد الفتوحات الاسلامية وامتداد الدولة العثمانية العلية آنذاك في أرجاء المعمورة، ثمَّ تعاقب حكم السلاطين العثمانيين عليها تباعًا بعد السلطان سليم الثاني، الذي أعقبه السلطان مراد الثاني (ت:٩٨٢هـ-١٠٠٣هـ)،ثمَّ السلطان محمد الثالث (١٠٠٣هـ-١٠١٢)، ثمَّ السلطان أحمد الأوَّل (١٠١٢هـ-١٠٢٦هـ)، ثمَّ السلطان عثمان الثاني (١٠٢٦هـ-١٠٣١هـ)، ثمَّ السلطان مراد الرابع (١٠٥٨هـ- ١٠٩٩هـ) ،وقد شهد الإمام الشيخ الأبياري حكمهم ،حتى توفي في عهد خلافة السلطان مراد الرابع[٤]، على ما سيثبته الباحث من تاريخ وفاته في المطلب السابع الآتي باذن الله تعالى .

ويتميَّز حكم الدولة العثمانية آنذاك بالاهتمام بالعلوم الشرعية، والعلماء عمومًا ولاسيَّما العلماء الشرعيين ،كون حكمها ودستورها الاسلام ،ممَّا له الأثر الطيب والإيجابي على حركة العلم إبَّان الحكم العثماني عمومًا [٥]، وكان ذلك واضحًا من هيبة الإمام الأبياري التي كانت سمته المميَّزة، وهو في ظلِّ عزِّ الاسلام وازدهاره، ففي حلقات علمه لا يضع اعتبارات لأهل المناصب السياسية، قبل اعتبار مكانة العلم الشرعي ومكانة العلماء وطلاب العلم واحترامهم، فقد جاء في خلاصة الأثر:(فايد المصرى الولى الصالح العابد ... وكانت كبار العلماء تعتقده وتحترمه، واذا جاءه أحد منهم يقف بين يديه فان

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات- الكتاني(ت: ١٣٨٢هـ)-(١/ ٣٨٦).
(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه- (٣/ ٢٥٤).
(٣) ولد السلطان سليم الثاني في ٦ رجب سنة ٩٣٠ه، وهو ابن السلطان سليمان القانوني بن بايزيد الثاني بن محمد الفاتح، وامتاز حكمه بالعدالة والهدوء والانتصارات والفتوحات، وعمل الاتفاقيات بين الدول للسلام، وفي ٢٧ شعبان سنة ٩٨٢ هـ، توفي السلطان سليم الثاني وعمره اثنين وخمسون سنة قمرية ومدة حكمه ثماني سنين و ٥ اشهر. ينظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص: ٢٥٣-٢٥٨)
(٤) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث - اسماعيل أحمد ياغي-(ص:٩٧-١٠٩)، وسمط النجوم العوالي للعاصمي المكي(٤/ ١٠٧-١٢٢).
(٥) تاريخ الدولة العلية العثمانية- محمد فريد بك (ص: ٢٥٣-٢٨٨).

أشار اليه بالجلوس جلس والَّا وقف إلى أن يقول له انصرف، أو ينصرف هو من ذاته ،وكان للنَّاس فيه اعتقاد عظيم، وكانت الوزراء بمصر يأتون لتقبيل يده والتبرك به فلا يلتفت اليهم، وحكى الخير الرملي أنَّه كان يومًا جالسًا عنده، فجاءه الوزير، قال فأردت القيام فمنعني، وقال اجلس فجلست عنده الى أن ذهب الوزير)[١].

المطلب السادس: آثار الشارح العلمية.

للإمام الشيخ فائد بن مبارك الأبياري، آثار علمية في مؤلّفات عديدة، فبالإضافة إلى شرحه لتحفة الملوك، الذي شرحه شرحًا شافيًا، وجعله مختصرًا وافيًا، فله العديد من المؤلَّفات، وعلى النحو الآتي :

١- **شرح الزاد**[٢]، وهو مخطوط، من جزئين، ثانيهما بخطِّه في المكتبة الأزهرية، وهو في الفقه، وقد فرغ منه سنة ١٠٥٥هـ.

٢- **شرح الكنز**[٣]، لم يقف الباحث عليه، وقد نوَّه ابن عابدين عن شرحه، فقال:(ذكر السيد أبو السعود في حواشي مسكين قال: يتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح الكنز في شرحه للجامع الصغير)[٤]، كما نوَّه عنه أيضا العلامة عبد الرحمن الجبرتي (١١٦٧هـ- ١٢٣٧هـ) المؤرخ، فقال: (وفائد الأبياري شارح الكنز)[٥].

٣- **موارد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان**، وقد حقَّقه الباحث العراقي عمر حسين العزي، ولقد أرَّخ لوفاة الإمام الشيخ فائد بن مبارك في سنة ١٠٨٧هـ[٦].

٤- **مواهب القدير شرح الجامع الصغير**، لم أقف عليه، أورده البغدادي والزركلي كذلك من مصنفاته في الحديث[٧].

---

(١) المحبي الحموي - (٣/ ٢٥٤).

(٢) الزاد هو كتاب زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ٧٩٠- ٨٦١هـ. شرحه عبد الرحيم بن المنشاوي الحنفي، وشرحه تاج الدين عبد الوهاب الهمامي بن محمد الحسيني الحنفي الحلبي ت: ٨٧٥ هـ سماه: نزهة البصير لحل زاد الفقير وشرحه محمد بن عبد الله التمرطاشي ٩٣٩- ١٠٠٤هـ، وسماه: إعانة الحقير لزاد الفقير. ينظر: كشف الظنون لحاج خليفة- (٢/ ٩٤٥)، (٢/ ١٩٤١).

(٣) الكنز هو كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي(ت:٧١٠هـ)، اعتنى به الفقهاء، شرحه العديد من علماء الحنفية. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، (١٥١٦/٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)- (٣/ ٤). وينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر- للمرادي(١٨٢/٢).

(٥) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار- الجبرتي - (١/ ٢٨١).

(٦) قد قام الباحث عمر حسين العزي بتحقيق كتاب مورد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان، للإمام فائد بن مبارك الأبياري الأزهري الحنفي ت: ١٠٨٧هـ، وقد نال به درجة التخصص الماجستير في الدعوة والخطابة، ونشر في ديوان الوقف السني كلية الإمام الأعظم الجامعة، بالعراق، سنة ٢٠١٦م، رقم التصنيف ٢١٣، ورقم التخصص ع ٥٩، ورقم التسجيل ٨٢٠٣١٢، في اختصاص دعوة وخطابة وفكر.

(٧) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون-

٥- القول المختار في ذكر الرجال الأخيار، مطبوع ومحقَّق[١]، وقد ذكره البغداديُّ في هدية العارفين مخطوطًا، كما أفاد كحالة ذلك أيضًا في معجم المؤلفين[٢].

٦- شرح الأجرومية، مطبوع ومحقَّق[٣]، وقد أشار الزركلي، أنَّه فرغ منه، سنة ١٠٦٣هـ[٤]، وقد وقف الباحث عليها مخطوطة أيضا[٥].

المطلب السابع: وفاة الشارح رحمه الله تعالى.

اختلف أهل التراجم في سنة وفاة الإمام الشيخ الأبياري - رحمه الله تعالى- فمنهم من قال أنَّ وفاته في سنة ١٠١٦هـ ،ومنهم من قال أنَّ وفاته في سنة ١٠٦٣هـ، ومنهم من قال أنَّ وفاته في سنة ١٠٨٦هـ، ومنهم من قال أنَّ وفاته في سنة ١٠٨٧هـ .

أمَّا من قال أنَّ وفاته في سنة ١٠١٦هـ، فهم، على النحو الآتي:

١- صاحب هديَّة العارفين، إذ قال : (الأبياري - فائد بن مبارك الأبياري المصري الازهري الْحَنَفِيّ الْمُتَوفَّى سنة ١٠١٦ سِتّ عشرَة والف)[٦].

٢- صاحب معجم المؤلفين، إذ قال:(فائد الأبياري» ... - ١٠١٦ هـ»)[٧].

٣- صاحب إيضاح المكنون ،إذ قال :(فائد بن مبارك الأزهري المتوفى سنة ١٠١٦)[٨].

٤- صاحب معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم- المخطوطات والمطبوعات، إذ قال:(فائد بن مبارك الأبياري الأنصاري المصري الأزهري الحنفي المعروف بالأزهري أو المصري المتوفى ١٠١٦هـ/١٦٠٧م)[٩].

وأمَّا من قال أنَّ وفاته في سنة ١٠٦٣هـ، فهو الزركلي، إذ قال : (الأَنْبَارِي «... - بعد ١٠٦٣ هـ»)[١٠].

وأمَّا من قال أنَّ وفاته في سنة ١٠٨٦هـ، فهو صاحب تاريخ التراث العربي، إذ قال:(فائد بن مبارك «المتوفى ١٠٨٦ هـ/ ١٦٨٠ م»)[١١].

وأمَّا من قال أنَّ وفاته في سنة ١٠٨٧هـ، فهما الباحثان العراقيان، عمر حسين العزي، وفاضل كريم صبر، اللذان رجَّحا هذا التاريخ، بحسب ما تيسَّر

اسماعيل البغدادي-(٤/ ٦٠٢)،(٥/ ١٢٥) .

(١) تمَّ تحقيقه من قبل د. محمد جمال حامد الشوربجي - دار الاحسان - مصر - ط١- ٢٠٢٢م.

(٢) ينظر: هدية العارفين-اسماعيل البغدادي (١/ ٨١٤)، ومعجم المؤلفين- عمر كحالة- (٨/ ٤٦).

(٣) قام الباحث إبراهيم بن سعيد بن هليل العلوي الشمري بدراسة وتحقيق شرح الأجرومية في علم العربية للشيخ فائد بن مبارك الأبياري في رسالة التخصص الماجستير المقدمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٢- ٢٠١١م، بإشراف د. عبد الرازق بن فراج الصاعدي.

(٤) الأعلام، لخير الدين الزركلي-(٥/ ١٢٥).

(٥) ينظر: مخطوط شرح الأجرومية، المكتبة الأزهرية(٤/ ٢٣٠)، وهي مختومة بختم جامعة الرياض من مخطوطاتها.

(٦) اسماعيل البغدادي- (١/ ٨١٤).

(٧) عمر رضا كحاله -(٨/ ٤٦).

(٨) إيضاح المكنون - إسماعيل البغدادي -(٤/ ٦٠٢).

(٩) علي قره بلوط وأحمد قره بلوط-(٣/ ٢٣٤٢).

(١٠) الأعلام -(٥/ ١٢٥).

(١١) تاريخ التراث العربي-الدكتور فؤاد سزكين- (١/ ٣٤).

لهما من مسوِّغات ترجيحه[١].

وأمَّا من قال أنَّ وفاته في سنة ١٠٩٣هـ، فهو د. محمد جمال حامد الشوربجي، كما عنون له في غلاف كتابه[٢].

الترجيح:

نلاحظ أنَّ الذين قالوا عن وفاة الإمام الشيخ فائد بن مبارك الأبياري في سنة ١٠١٦هـ، هم الأكثر عددًا من بين القائلين عنها، والباقون كلٌّ بحسب اجتهاده، غير أنَّ الزركلي تفرَّد بالذِّكر، أنَّ وفاته بعد سنة ١٠٦٣هـ، وهو ما رجَّحه الباحث، إذ هو الأقرب للقائلين أنَّ وفاته في ١٠١٦هـ ،وقد اعتمد الباحث قوله في ترجيح وفاته بالتَّوسُّط بين الأقوال، ولاسيَّما أنَّ الباحث رجَّح سنة ولادته في سنة ٩٣٦هـ تقريبًا، بحسب قرينة الحال، التي دلَّت على أنَّه قد أخذ عن شيخه أبي بكر الأبياري المتوفَّى سنة ٩٤٤هـ، وإذا أراد الباحث أن يخمِّن عمره بما رجَّحه من سنة ولادته وسنة وفاته، سيكون عمره ١٢٧ سنة تقريبًا، وهذا وإن كان نادر الحدوث؛ ولكنَّه ليس مستحيلاً ،ولا سيَّما أنَّ الجميع متَّفق على أنَّه - رحمه الله تعالى - كان معمِّرًا . والله تعالى أعلم[٣].

***

(١) قد قام الباحث عمر حسين العزي بتحقيق كتاب مورد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان، للإمام فائد بن مبارك الأبياري الأزهري الحنفي ت: ١٠٨٧هـ، وقد نال به درجة التخصص الماجستير في الدعوة والخطابة، ونشر في ديوان الوقف السني، في كلية الإمام الأعظم الجامعة، بالعراق، سنة ٢٠١٦م، رقم التصنيف ٢١٣، ورقم التخصص ع ٥٩، ورقم التسجيل ٨٢٠٣١٢، في اختصاص دعوة وخطابة وفكر، وقام الباحث فاضل كريم صبر بتحقيق كتاب شرح تحفة الملوك للعلامة فائد بن مبارك الأبياري.ينظر: شرح تحفة الملوك للعلامة فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري (ت:١٠٨٧هـ)- رسالة ماجستير - من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة- دراسة وتحقيق- الطالب: فاضل كريم صبر- بإشراف أ.د. عبيدة عامر توفيق.

(٢) القول المختار في ذكر الرجال الأخيار- للشيخ فائد بن مبارك الأبياري (ت: ١٠٩٣هـ)- تحقيق: د. محمد جمال حامد الشوربجي- دار الإحسان- مصر- ط١- ٢٠٢٢م.

(٣) ينظر: شرح تحفة الملوك للعلامة فائد بن مبارك الأبياري(ت:١٠٨٧هـ)- رسالة ماجستير دراسة وتحقيق- (ص:٣٢-٣٥).

المبحث الثالث

التعريف بكتاب تحفة الملوك وبنسبة شرحه للإمام الأبياري

وهو على أربعة مطالب:

المطلب الأوّل :التعريف بكتاب تحفة الملوك وأهميّتة ومكانته الفقهيّة.

أولاً: التعريف بكتاب تحفة الملوك:

يصف صاحب كتاب الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، كتاب تحفة الملوك للإمام زين الدين الرازي، حيث قال:(مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد المحسن، لَهُ تحفة الْمُلُوك، مُجَلد لطيف، ذكر فِيهِ عشرَة أَبْوَاب، بَدَأَ بِالطَّهَارَةِ، ثمَّ بِالصَّلَاةِ، ثمَّ الزَّكَاة، ثمَّ بِالصَّوْمِ، ثمَّ بِالْحَجِّ، ثمَّ بِالْجِهَادِ، ثمَّ بالصيد مَعَ الذبايح، ثمَّ بالكراهية، ثمَّ بالفرائض، ثمَّ بِالْكَسْبِ مَعَ الْأَدَب)[1].

وقال صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:(تحفة الملوك في الفروع لزين الدين: محمد بن أبي بكر: حسن الرازي، الحنفي، وهو مختصر في العبادات، مشتمل على: عشرة كتب: الأول: في الطهارة، الثاني: في الصلاة، الثالث: في الزكاة، الرابع: في الحج، الخامس: في الصوم، السادس: في الجهاد، السابع: في الصيد، الثامن: في الكراهية، التاسع: في الفرائض، العاشر: في الكسب، مع الأدب)[2].

ثانيًا: أهميَّة كتاب تحفة الملوك ومكانته الفقهيَّة:

لقد استحسن النَّاس عمومًا، والفقهاء خصوصًا، كتاب الامام زين الدين الرازي في الفقه الحنفي الموسوم بـ « تحفة الملوك « وانتشر انتشارًا مستشريًا بينهم، وتلقَّوه بالقبول، والاقبال عليه دراسة وتدريسًا، حتى نـوَّهَ الامامُ العينيُّ عن هذا المعنى للكتاب وأهمَّته، والذي شَرحَهُ في كتابه الذي سمَّاه :» منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»، ممَّا يدلُّ على مكانة الامام زين الدين الرازي العلمية المرموقة، إذ قال فيه: (أمَّا بعد: فإنَّ العبدَ الفقيرَ إلى ربِّه الغنيّ، أبا محمد محمود بن أحمد العيني، عامله الله ووالديه بلطفه الخفيّ، يقول: لمَّا وقعتْ في الدِّيارِ المصريَّةِ، ديارِ خيرٍ وعلمٍ وأمنيةٍ، ورأيتُ التُّركَ مُنكبِّين على المختصرِ الموسومِ بتحفةِ الملوكِ، لكونِهِ هاديًا إلى أوضحِ السلوكِ، راغبينَ فيه غَايةَ الرَّغبةِ، مجتهدينَ فيهِ بأشدَّ همَّة، لكونِه مختصرًا لطيفًا، ومُنتَخَبًا شريفًا، بحيث يَحصلُ منه الحَظّ للمبتدئِ والفضلَ للمنتهي، وأنَّه محتاج إلى الشرح والإيضاح، والبيان والإفصاح، أردت أن أشرح له شرحا يذلل الصعاب، ويزيل عن مخدراته النقاب، متعرضا لحل المتن وبسط مسائله، وإيضاح ما يحتاج إلى البيان من دلائله، مترجما بكتابه «منحة السلوك في شرح

(١) عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي(ت: ٧٧٥هـ)- (٢/ ٣٤).

(٢) حاج خليفة(١/ ٣٧٤).

تحفة الملوك»)[١].

المطلب الثاني: شروح كتاب تحفة الملوك.

وردت شروحات عديدة على هذا الكتاب، بالإضافة إلى ما شرحه الإمام الأبياري، وعلى النحو الآتي:

١- شرح تحفة الملوك الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك الكرماني[٢]، شرحه شرحًا ممزوجًا، أوّله:(الحمد لله الذي هدانا إلى الصراط المستقيم.. الخ)[٣]، وحُقِّق هذا الشرح بعنوان آخر، في كتاب مطبوع، هو: مجمع الفوائد لجمّ العوائد، أو شرح تحفة الملوك لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن، أمين الدين بن ملك الكرماني الرومي الحنفي[٤]، والفروقات بينهما، إنَّما ظهرت بعد التحقيق والدراسة.

٢- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك- لبدر الدين العيني[٥]،وهو مطبوع ومحقَّق[٦].

٣- هديَّة الصعلوك شرح تحفة الملوك ،لأبي الليث محرم الزيلي الحنفي[٧] ،مخطوط، جزء منه محقَّقًا[٨].

---

(١) بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ)-(ص: ٢٣).

(٢) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك،فقيه حنفي، له مصنفات منها: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح تحفة الملكوك لأبي بكر الرازي، في الفقه،وشرح المنار في أصول الفقه الحنفي، وغيرها، توفى في أزمير سنة (٨٠١هـ). ينظر: هدية العارفين لاسماعيل البغدادي (١/ ٦١٧)،الأعلام للزركلي (٤/ ٥٩).

(٣) ينظر: كشف الظنون للحاج خليفة (١/ ٣٧٤)، والأعلام للزركلي (٤/ ٥٩).

(٤) حُقِّق هذا الشرح من قبل الباحث علي أسعد رباجي - دار ابن حزم - بيروت - ط١- ٢٠١١م.

(٥) مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى بن أَحْمد بن حُسَيْن بن يُوسُف ابْن مَحْمُود العنتابي الْحَنَفِيّ الْعَلامَة قَاضِي الْقُضَاة بدر الدّين الْعَيْنِيّ ،ولد سنة (٧٦٢هـ) بعنتاب،وهي مدينة في جنوب شرق تركيا، وإليها نسبته ،نَشَأ بهَا وتفقه، وهو عالم كبير في الفقه الحنفي وفي أصوله وفي الحديث وفي اللغة، وغيرها من العلوم، وَله مصنفات كَثِيرَة مِنْهَا: عمدة القاري في شرح البُخَارِيّ، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، والبناية في شرح الهداية، وغيرها، مَاتَ سنة(٨٥٥هـ) .ينظر:بغية الوعاة للسيوطي(ت: ٩١١هـ)- (٢/ ٢٧٦- ٢٧٥) -والأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

(٦) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك- بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ)- المحقق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر- ط١- ٢٠٠٧م.

(٧) محرم بن محمد الزيلي، السيواسي، ثم القسطموني، الحنفي الخلوتي (ابو الليث)،فقيه، نحوي، مشارك في بعض العلوم. من آثاره: اعراب الفوائد الضيائية للجامي في النحو، وهدية الصعلوك شرح تحفة الملوك في فروع الفقه الحنفي، وغيرها، توفي في (١٠٠٠ هـ).ينظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (٢/ ٥)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٨/ ١٨٠).

(٨) حُقِّق جزء من هذا الشرح من نهاية الصفحة ١٠١/أ - ١٥٢ب - رسالة ماجستير للباحث : يحيى مصطفى كمال - اشراف : د. محمد حسان عوض - جامعة أم درمان الاسلامية - كلية الشريعة والقانون- السودان - ٢٠١٣م . وينظر: الأعلام للزركلي -(٢٨٥/٥)، وإيضاح

٤- شرح تحفة الملوك- لصالح بن محمد التُّمرتاشي الغزّي الحنفي[١][٢].

المطلب الثالث: نسبة شرح تحفة الملوك للإمام الأبياري.

إنَّ نسبة هذا الشرح للإمام فائد بن مبارك الأبياري يُعرف من أوَّل صفحة بالمخطوطة حيث قال فيها: (أمَّا بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة ربه الكريم الباري فائد بن مبارك الحنفي الأبياري)[٣]. وكذلك ما قاله في آخر صفحة من هذه المخطوطة، إذ قال فيها:(هذا آخر ما تيسر جمعه على هذه المقدمة الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومؤلفه فقير رحمة ربه أسير وصمة ذنبه فايد بن مبارك الحنفي الأبياري في أوقات آخرها وقت الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وألف والحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده)[٤]. وممَّا تقدَّم ندرك أنَّ النَّصَ في أوَّل المخطوطة، وكذلك في آخرها، هو يعود شرحه للإمام فائد بن مبارك الأبياري الحنفي، عليه رحمة الله تعالى، ممَّا يرفع الشبهة، أو الشَّكَّ أن يكون شرحه لتحفة الملوك لأحد غيره. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: المصادر التي استقى الشارح منها شرحه.

اعتمدَ الشَّارحُ ،الإمامُ الأبياريُّ في شرحِهِ لتحفة الملوك، على مصادر عديدة، يذكر الباحثُ منها، ما ذكره الشارح ضمن اللوحات المحقَّقة في عمله، وهي من باب صدقة الفطر، من اللوحة[٩١/ب] إلى فصل في بيان ما لا يفسد الصوم وما يفسده، من اللوحة [٩٦/أ]، وعلى النحو الآتي:

١- المبسوط- لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي[٥] - مطبوع في دار المعرفة - بيروت-بلا طبعة-١٩٩٣م .

المكنون للبغدادي - (٢٧٢/٤).

(١) صَالح بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أَحْمد الْخَطِيب ابْن مُحَمَّد الْخَطِيب ابْن مُحَمَّد الْخَطِيب ابْن مُحَمَّد الْخَطِيب ابْن إِبْرَاهِيم الْخَطِيب التُّمُرْتَاشِيّ الْغَزّي الْحَنَفِيّ ابْن الإِمَام الْكَبِير صَاحب التَّنْوِير فِي الْفِقْه ،عالم كبير،أَخذ الفقه والعلوم عَن وَالِده ورحل إِلَى مصر وَأخذ عَن علمائها ،له مصنفات ،مِنْهَا: حَاشِيَة على الْأَشْبَاه والنظائر الَّتِي سَمَّاهَا زواهر الْجَوَاهِر، وَله منظومة فِي الْفِقْه، وَشرح تحفة الْمُلُوك وغيرها، تُوفِّي فِي سنة (١٠٥٥هـ).ينظر:خلاصة الأثر للمحب الحموي (٢/ ٢٤٠)،والأعلام للزركلي (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي -(٢/٢٣٩-٢٤٠)، وهدية العارفين للبغدادي-(١/٤٢٣).

(٣) اللوحة [٢/ أ] من مخطوطة شرح تحفة الملوك للإمام الأبياري.

(٤) المصدر نفسه - اللوحة [١٤٠/ أ].

(٥) هو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر، شمس الأَئِمَّة السَّرخسِيّ، كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيها أصوليا مناظرًا في المذهب الحنفي، من تصانيفه: شرح السير الكبير في جزأين، والمبسوط في نَحْو خمسة عشر مجلدًا ،أملاه على تلاميذه،وَهُوَ فى السجْن،وصفة اشراط الساعة،وشرح الجامع الكبير للشيباني ،وغيرها،مَاتَ فى حُدُود(٤٩٠هـ).ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي(٢/٢٨-٢٩)،معجم المؤلفين لعمر كحالة (٨/٢٦٧-٢٦٨).

٢- شرح نُظُم الكنَز، والنُظُم لأحمد بن علي بن أحمد الكوفي البغدادي، ابن الفصيح[١]

وسمَّاه: مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق[٢]، وشرَحَ هذا النُظُم: الشيخ علي بن غانم المقدسي[٣]، وسماه:(أوضح رمز، على نظم الكنز)[٤].

٣- فتاوى قاضي خان[٥]- وهي مطبوعة مع الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان-الشيخ: نظام وجماعة من علماء الهند- دار الفكر-بيروت-بلا طبعة- ١٩٩١م.

٤- ظاهر الرواية، هي عدد من الكتب[٦].

(١) أحمد بن علي بن أحمد الكوفي البغدادي،أبو طالب، فخر الدين ابن الفصيح: من كبار فقهاء الحنفية،أصله من الكوفة وانتقل إلى بغداد، وتصدّى للإفتاء والتدريس بدمشق، وتوفي فيها. من كتبه نظم الكنز،وغيره، توفي في(٧٥٥ هـ).ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي- أبو المحاسن (١/ ٣٩٣-٣٩٤)، الأعلام للزركلي (١/ ١٧٥).

(٢) مخطوطة وصفها: مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق-المؤلف:ابن الفصيح؛ أحمد بن علي بن أحمد الكوفي البغدادي، أبو طالب، فخر الدين ابن الفصيح (ت:٧٥٥هـ)-بداية المخطوط:(الحمد لله الذي في حمده إنعامه مضاعف لعبده)-نهايته:(وآله وصحبه الأماثل السادة الأماجد الأفاضل)-التصنيف: ٢١٧-١- فقه حنفي اللغة عربي. ينظر: مجلة الرق المنشور، على الموقع الالكتروني:
https://app.alreq.com/ar/AuthoredBooks/Authored-Book/08d7be0d-ca79-f655-efc2-416116adcfc8

(٣) هو : شيخ الإسلام نُور الدين علي بن غانم المقدسي المصري الحنفي، من كبار علماء الحنفية، له مصنفات، منها : الرمز في شرح نظم الكنز،الذي سمَّاه: أوضح رمز، على نظم الكنز، ونور الشَّمعة في أحكام الجمعة، وغيرهما، توفي في مصر سنة(١٠٠٤هـ).ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاج خليفة (٢/ ٣٧٨-٣٧٩)،كشف الظنون لحاج خليفة (٢/ ١٥١٦).

(٤) مخطوطة وصفها: اللغة: عربى- الخط: نسخ - عدد الأوراق: ١١٢٩- عدد الأسطر: ٢٩- عدد المجلدات: ٢ - القياس: ٢٧,٥ × ١٧,٥- مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية-رقم المخطوط:(٥٦٤١ فقه حنفى)٩٠٢٤٠ الشوام. ينظر: دار المقتبس على الموقع الالكتروني:
https://almoqtabas.com/ar/manuscripts/view/26465047194773305

(٥) هو: القاضي حسن بن منصور بن أبي القاسم، محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، الملقَّب: بقاضي خان(ت:٥٩٢هـ)، من كبار علماء الحنفية، له مصنفات منها: شرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، وفتاوى قاضي خان، وهو مطبوع بأربعة أجزاء، بهامش الفتاوى الهندية، ومطبوع منعزلا عنها.ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية-عبد القادر القرشي (ت: ٧٧٥هـ)- (٢/ ٤٧١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة-يوسف سركيس (ت:١٣٥١هـ)-(٢/٤٩٨)،واكتفاء القنوع بما هو مطبوع- أدورد فنديك- (ص: ١٤٦).

(٦) هي: الكُتُبُ التي صنَّفها الامام محمد بن حسن الشيباني، ورُوِيت عنه بروايات ظاهرة، تصل إلى حدِّ الشُّهرة والتَّواتر، وكتب ظَاهر الرِّوَايَة سِتَّة: وهى الْمَبْسُوط، ويسمَّى بالأصل، والجامعان، أَي: الْكَبِير وَالصَّغِير ،والزيادات ،وَالسير الْكَبِير وَالسير الصَّغِير، وهي المعتمدة في المذهب.ينظر: كشف الظنون - حاج خليفة - (٢/ ١٢٨٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية -عبد القادر القرشي(١/ ٥٦٠).

٤- الفتاوى الظهيرية[١]. لم أجدها مطبوعة، فقط مخطوطة[٢].

٥- مسائل النوادر، هي عدد من الكتب[٣].

المبحث الرابع : منهج الشارح الإمام الابياري لكتاب تحفة الملوك، ومنهج الباحث في دراسته وتحقيقه للشرح، ووصف مخطوطات شرح الكتاب، وهو على ثلاثة مطالب:

المطلب الاوَّل: منهج الإمام الأبياري في شرحه لكتاب تحفة الملوك[٤].

سارَ الإمامُ الأبياريُّ في شرحه لتحفة الملوك بمنهجيَّة، بيانها على النحو الآتي:

١- بدأ مقدِّمتَه للشَّرح ببراعة استهلال جمعت بين ذكر الله تعالى بالبسملة والحمدلة وبالشهادتين، وقبلها بالدعاء من الله تعالى بتسهيل صعاب العلم وتذليل طريقه، جريًا على منهج العلماء الأفذاذ الشارحين للمتون، حيث قال: (اللهم لا سهلَ إلاَّ ما جعلته سهلاً، وأنت إذا شئت جعلت الحَزْن سهلاً[٥]، الحمد لله الذي أتحفنا بتحفة الاسلام،

(١) الفتاوى الظهيرية: هي لظهير الدِّين أبى بكر محمد بن احمد القاضى المحتسب ببخارا الحنفي المتوفى سنة ٦١٩هـ، أولها الحمد لله المتفرِّد بالعلاء المتوحِّد بالبقاء الخ، ذكر فيها أنَّه جمعَ كتابًا من الواقعات والنوازل، ممَّا يشتدُّ الافتقارُ اليه، وفوائد غير هذه، وانتخبَ الشيخُ العلامةُ بدر الدِّين العينيّ(ت:٨٥٥هـ)، منها:ما يكثر الاحتياج اليه ،وبحذف ما كثر الاطلاع عليه، وسمَّاه المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، قال وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين، لا يستغنى عنها علماء المتأخرين.ينظر: الجواهر المضية -عبد القادر القرشي (٢٠/٢)، وكشف الظنون لحاج خليفة (١٢٢٦/٢).

(٢) عنوان المخطوط: الفتاوى الظهيرية-المؤلف: ظهير الدين، ابو بكر محمد بن احمد بن عمر البخارى (ت: ٦١٩هـ).-القسم: فقه الإمام أبي حنيفة-أوله: (فان فضيله العلم فضيله لايخفى ورزيله الجهل رذيله لاتنفى والمرء بالعلم يرقى درجه عليه)-آخره: (فقلت له اين ابو حنيفه رضىالله عنه فقال هيهان هيهات هو فى اعلى عليين... والحمد لله وحده)-اللغة: عربى-الخط: نسخ-عدد الأوراق: ١٠٢٤-عدد الأسطر: ٢٥-عدد المجلدات: ٢-القياس: ٢٤ × ١٦-مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية - رقم المخطوط: (٢٩٧٦ فقه حنفى) ٤٤٣٢١ بخيت. ينظر: دار المقتبس على الموقع الالكتروني:
https://almoqtabas.com/ar/manuscripts/view/26465047194773684

(٣) مسائل النوادر،هي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب الحنفي ،فتنسب إلى محمد بن حسن الشيباني كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وهي غير ظاهر الرواية ؛لأنها لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، وتنسب إلى غير محمد، ككتاب المجرَّد لحسن بن زياد، وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم، وتنسب بروايات مفردة إلى قائليها، مثل: رواية: ابن سماعة، ورواية: علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة. ينظر: كشف الظنون حاج خليفة (٢/ ١٢٨٢).

(٤) ينظر: شرح تحفة الملوك للعلامة - الأبياري - رسالة ماجستير -فاضل كريم صبر- (ص:٤٤-٤٦).

(٥) هو دعاء مأثور عن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ))، أخرجه ابن حبان في صحيحه - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)-

وأوقفنا على طريق توصلنا إلى دار السلام، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له في ربوبيَّته، وأشهد أن سيِّدنا وسنَدنَا محمدًا عبده ورسوله، الذي أسَّس قواعد الإسلام، وبيَّنها في سنَّته، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه)[1].

٢- يبدأ الشارح شرحه، بعد المقدِّمة، بذكر عبارة المتن لتحفة الملوك، ثمَّ بعدها يشرح شرحًا مفصَّلاً ابتداء بشرح البسملة، ويمتاز شرحه بان يكون ممزوجًا مع المتن في سياق الكلام، ويَخطُّ المتنَ باللون الأحمرَ، تمييزًا عن الشرح، كما في نسخة أ، أو يُوضع خطٌّ بين السطور، فوق المتن، دلالة عليه .

٣- قسَّم الشارح كتابه على ترتيب تحفة الملوك، كُتُبًا وأبوابًا وفصولاً.

٤- يستطرد أحيانًا بذكر الكثير من الأمثلة والمسائل التوضيحية، على المسائل الفقهية المذكورة للتفصيل والاستدلال، من دون إسهاب أو إخلال.

٥- يوثِّق الشارح من مصادر القدامى من الفقهاء الحنفية، عندما يستقي منهم، وفي نهاية الجزئية التي يشرحها يذكر المصدر، مثلاً: المبسوط، ثمَّ بعدها يبدأ بجزئيَّة أخرى لشرحها، ويفعل في توثيقه كسابقتها.

٥- يذكر قضايا من أصول الفقه، عند اقتضاء الحاجة إليها، بحث يستخرج كلَّ دلالة من دلالات ألفاظ التحفة، ويذكر فيها الحكم عند حاجة البيان إليه، من أجل توضيحها لطالب العلم، جامعًا بين جزئيات الفقه وأصولها عند الحنفية.

٦- يستدلُّ بآيات من كتاب الله تعالى، ومن سنَّة نبيِّه ﷺ، ويبين موطن الشاهد منها، ويذكر إجماع المذهب عندما يتطرَّق إلى مسألة فيها إجماع.

٧- ينقل عن بعض الصحابة زضي الله عنهم، والتابعين لهم رحمهم الله تعالى، ويبيِّن مذهبهم، وما أخذه فقهاء الحنفية منهم، وما عليه الفتوى في المذهب الحنفي، ويذكر الخلاف فيما بينهم في المذهب، وأحيانًا يتعدَّى ذكره للخلاف إلى المذاهب الأخرى غير الحنفية ذاكرًا لهم بالاسم.

٨- يستخدم الشارح بعض المصطلحات الفقهية المتعارف عليها عند الحنفية ؛ للدلالة على معانٍ خاصَّةٍ، مفادها الاختصار في الكلام، مثل: قوله: الإمام: أي: أبو حنيفة، وقوله: الصاحبان: ويقصد بهما أبا يوسف ومحمد بن حسن الشيباني، وقوله: عندهما، أي: الصاحبين، إذا كان رأي الإمام أبي حنيفة مذكور قبلهما صراحة، وإذا ذُكر رأي أحدهما صراحة، تأتي عندهما لتخصَّ الإمام أبا حنيفة والآخر من الصاحبين ، وقوله: علماؤنا الثلاثة، يقصد الصاحبين والإمام أبا حنيفة، وقوله : له، أي للإمام أبي حنيفة، رحمهم الله جميعًا.

المحقق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢ - ١٩٩٣م - كتاب الرقائق - باب الأدعية -(٣/ ٢٥٥) ح(٩٧٤)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط : (اسناده صحيح).

(١) اللوحة [٢/ أ] من مخطوطة شرح تحفة الملوك للإمام الأبياري، وينظر: شرح تحفة الملوك - الأبياري - رسالة ماجستير -فاضل كريم صبر- (ص:٥٧).

المطلب الثاني: منهج الباحث في دراسته وتحقيقه للشرح .

ويتلخَّص في النُّقاطِ الآتي:

١- كتبَ الباحثُ النَّصَّ من نسخة أ طباعة، وهي النسخة الأمُّ بخطِّ المؤلف، وراعى في ذلك قواعد الإملاء الحديث، من دون الاشارة إليها في الهامش، أو التنبيه على الفروق في الرَّسمِ فيما يتعلق بالهمزة أو ألف المد، وتسهيلهما إلى ياء، أو بقصر المهموز، وما شابه ذلك، مثل: كلمة: مسيلة كُتبت : مسألة، وجايز، كُتبت: جائز، والأشيا، كُتبت: الأشياء، وهكذا، وراعى كذلك الباحث علامات الترقيم التي تساعد على فهم نصوص الكتاب، ورقَّمَ في أوَّل كلِّ وجه من ورقة المخطوطة بين معكوفتين، في الكتابة المطبوعة، إشارة إلى الترقيم فيها، إذ الوجه يُرمز له أ، فإذا كان وجه الورقة في المخطوطة التي رقمها: ٩٢، فيكون الترقيم: [٩٢/أ]، وظهر الورقة يُرمز له ب، الذي فيه التعقيبة، وهي الكلمة المفردة أسفل الصفحة، فيكون الترقيم: [٩٢/ب].

٢- قابلَ الباحث النسخة (ب) على ما كتبه مطبوعًا من النسخة(أ)، وأثبتَ الصواب والراجح في أصل النَّصِّ ،وأثبتَ الفروق بين النسختين بالهامش، وعند التصويب أو الترجيح ذكرَ بالهوامش دليلهما.

٣- أثبتَ الباحثُ من نسخة(ب)ما سقط من النسخة(أ)، وهي الاصل ،وحصرَ السَّاقطَ منها بين معكوفتين، وأشار إليه في الهامش، والحالة نفسُها، إذا كان السَّقطُ في(ب).

٤- وثَّقَ الباحث نصوص الشرح بعزو كلٍّ منها إلى مصدره الأصلي ما أمكن، ولم يُحِل على غيره إلَّا عندما يفتقد الأصل.

٥- ما جاء في المتن أو الشرح من أماكن، أو بلدان، أو أعلام، أو ألفاظ غريبة يُعرِّف الباحث بها، مع البيان والإيضاح بتعريفات من مصادرها المعتبرة.

٦- إذا رأى الباحث مسألة فقهية، لم يتطرَّق الشارح لبيانها، وهي تحتاج إلى بيان، بيَّنها في الهاش من غير اسهاب، مع التوثيق من المصادر المعتبرة.

٧- وحَّد الباحث صيغ الصَّلاة على النَّبي ﷺ، بذكرها بصيغة الرمز، وكذلك في حالة الترضي على الصحابة رضي الله عنهم .

٨- عَزا الباحثُ النَّصَّ القرآنيَّ إلى الآية والسورة من القرآن الكريم، وذكرها في الهامش.

٩- خرَّج الباحث الأحاديث من مظانِّها من كتب الصحاح والسنن، بذكر الراوي الأوَّل لها، والحكم على الصحيحة بالصحَّة، وعلى الضعيفة بالضعف من كتب التخريج.

١٠- عنونَ الباحثُ عنوانات بارزة لكلِّ كتاب أو باب أو فصل، من المخطوطة في كتابته للنصِّ المطبوع، ووضع متن تحفة الملوك بين قوسين، وبخطٍّ غامق ؛ لتمييزه عن الشرح.

١١- القول المنصوص والمنقول عن الفقهاء، أضعه بين قوسي التنصيص( )، والنصوص المنقولة من القرآن الكريم أضعها بين قوسين مزهَّرين { }، والنصوص المنقولة من السنَّة أو الأثر أضعهما بين

قوسين مزدوجين (( )) .

١٢- لا يذكرُ الباحثُ في الهوامش بطاقة الكتاب عند وروده لأوَّل مرَّة؛ من أجل عدم إثقال الهوامش، لأنَّها ستُذكر في المصادر والمراجع، فلا داعي لتكرارها مرَّتين.

١٣- لم يترجم الباحث للأعلام المشهورين، كأصحاب المذاهب الاربعة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

المطلب الثالث : وصف مخطوطتي الشرح مع تصوير بعض اللقطات منها.

أولاً: وصف مخطوطتي الشرح:

النسخة الأولى (أ): وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلِّف، والمحفوظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (٣٠١)، وهي نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط النَّسخ، وعددها: (١٩٠) لوحة، ومقاسها: ٢٢ × ١٢، وعدد الأسطر في كلِّ صفحة أحيانًا ٢٠ سطرًا، وأحيانًا تصل إلى ٢٥ سطرًا في الصفحة، وقد فرغ من نسْخها في الرابع عشر من شعبان، سنة (١٠٨٧هـ)، وعنوان الغلاف: (شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري)، وهذه هي النسخة المعتمدة في التحقيق.

النسخة الثانية (ب): وهي نسخة المكتبة الأزهرية، في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحت رقم (٢٧١٠)، رقم الحفظ: [١٣٤] ٢٧٦١، [٢٧١٠] ٤٢٩٥٧، وهذه هي النسخة الأخرى، مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ، وخطّها صغير، وغير واضح، وبها سقط كثير، وتبديل لوحات في غير أماكنها، وأخطاء كثيرة، وأيضًا عليها تصحيحات في النَّسخ، والظاهر أنها إبرازة متقدِّمة كُتِبت على عجل، فجاءت غير مُتقَنة ؛ ولذلك لم يعتمدها الباحث كأصل في تحقيقه، بل اعتمدَ النسخة (أ) في التحقيق، وجعلها هي الأصل؛ لعدم وجود السقط فيها ولوضوحها ولأنَّها بخطِّ المؤلف.

***

ثانياً: صور لبعض اللقطات من المخطوطتين (أ) و(ب):

صورة اللوحة الأولى من نسخة(أ)

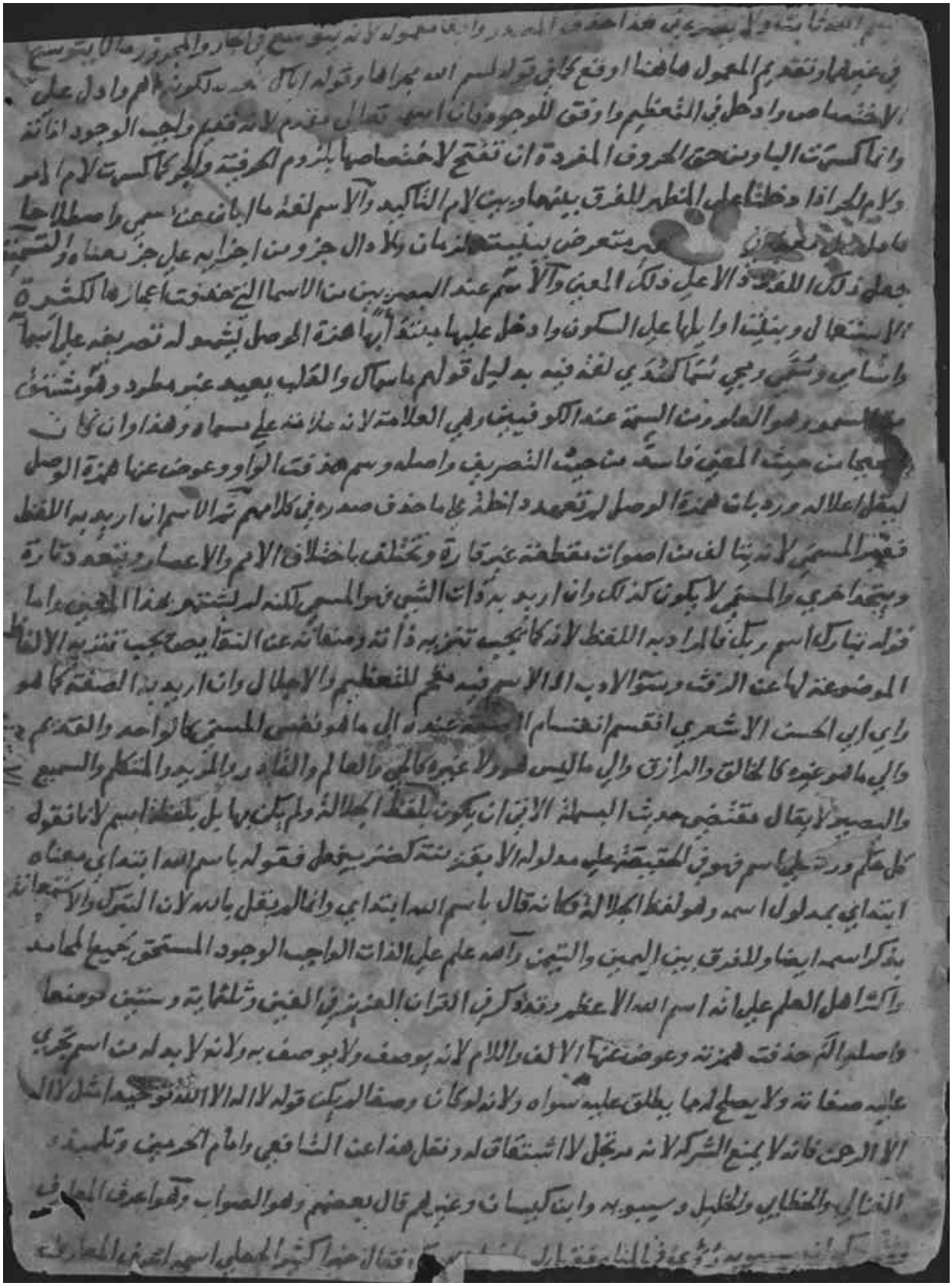

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ب)

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

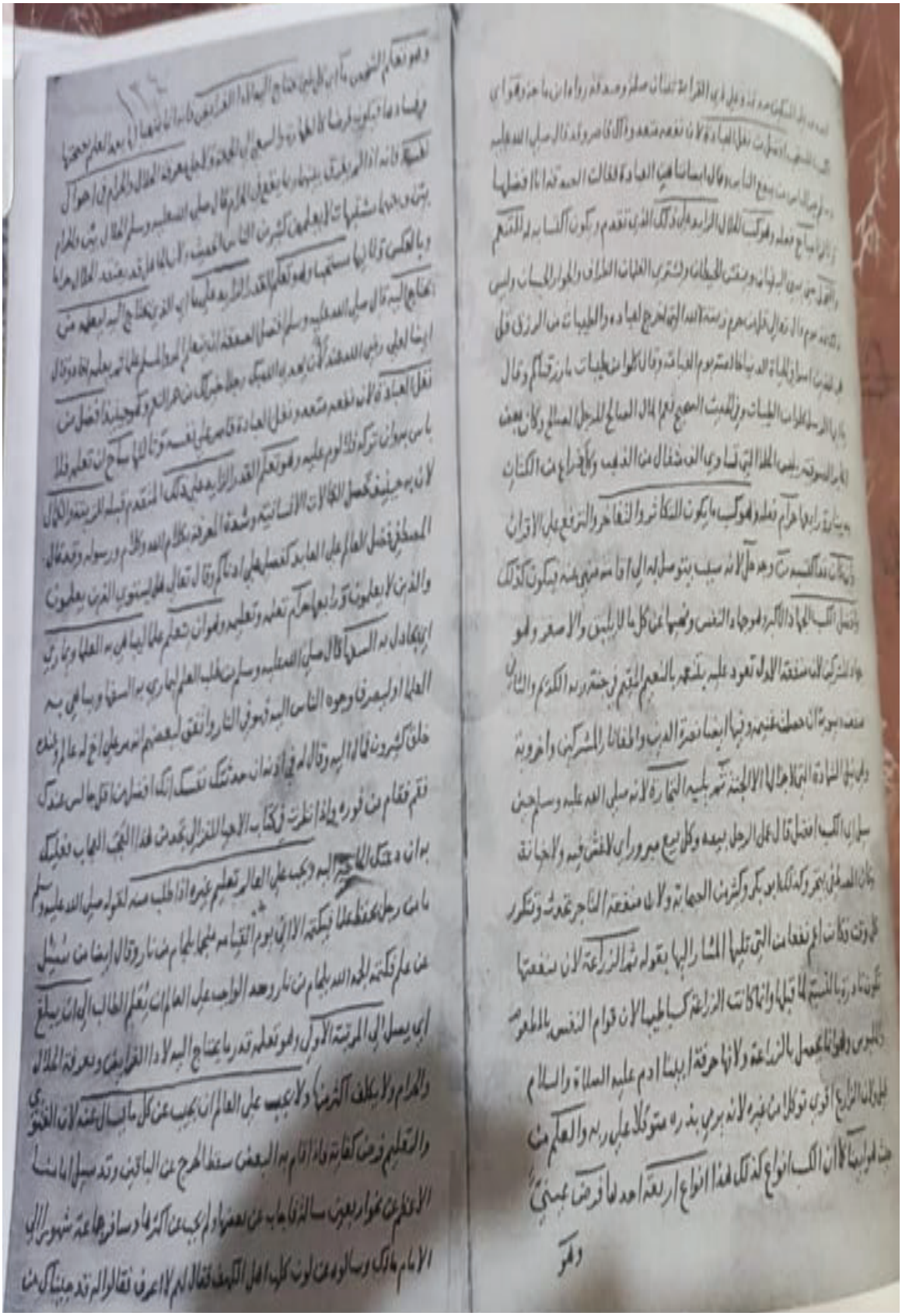

صورة اللوحة الاخيرة المتوفرة من نسخة(ب)

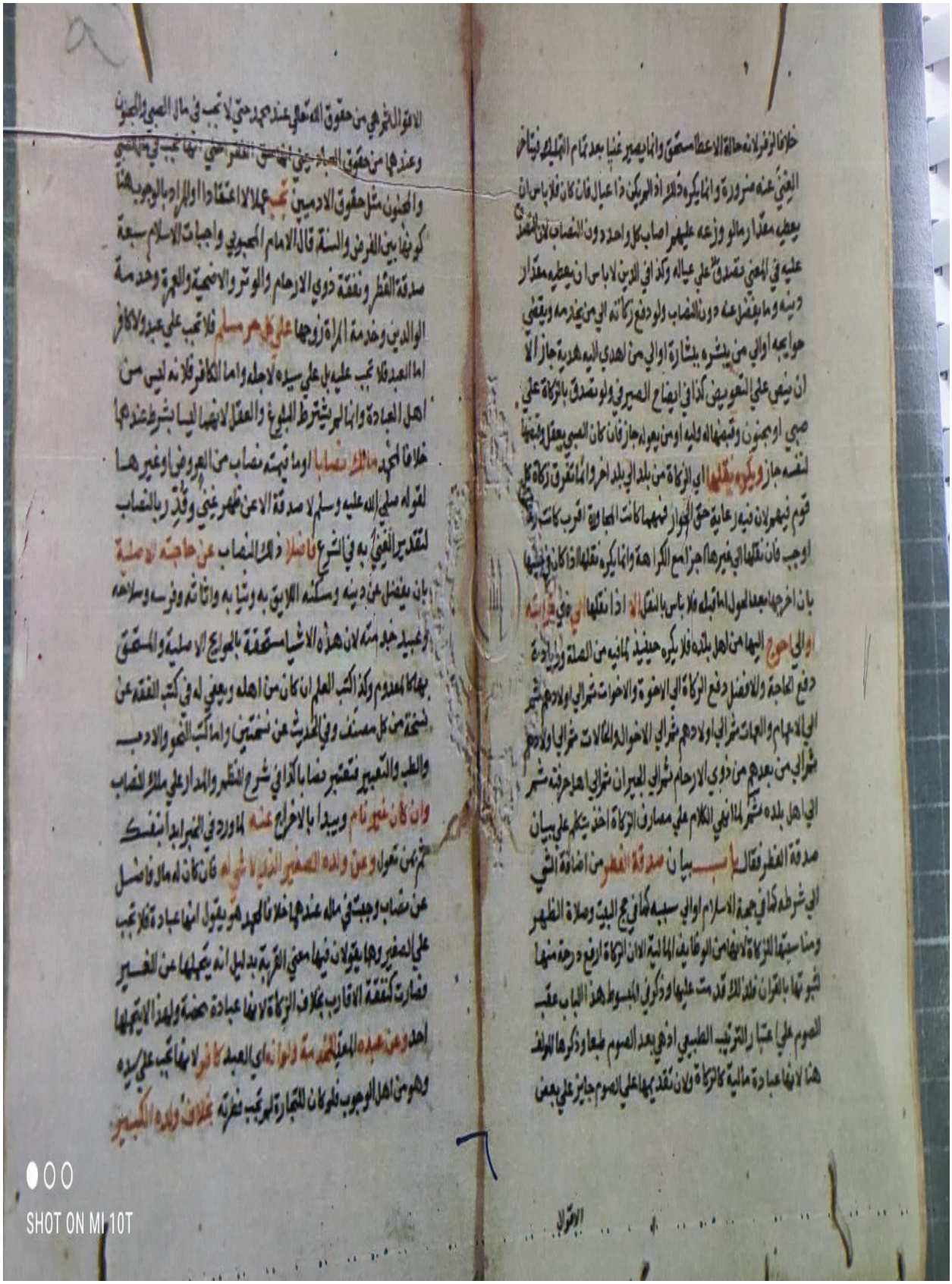

صورة اللوحة الأولى من عمل الباحث - من باب بيان صدقة الفطر- من نسخة (أ)

صورة اللوحة الأخيرة من عمل الباحث - إلى باب بيان ما يفسده الصوم وما لا يفسده- من نسخة (أ)

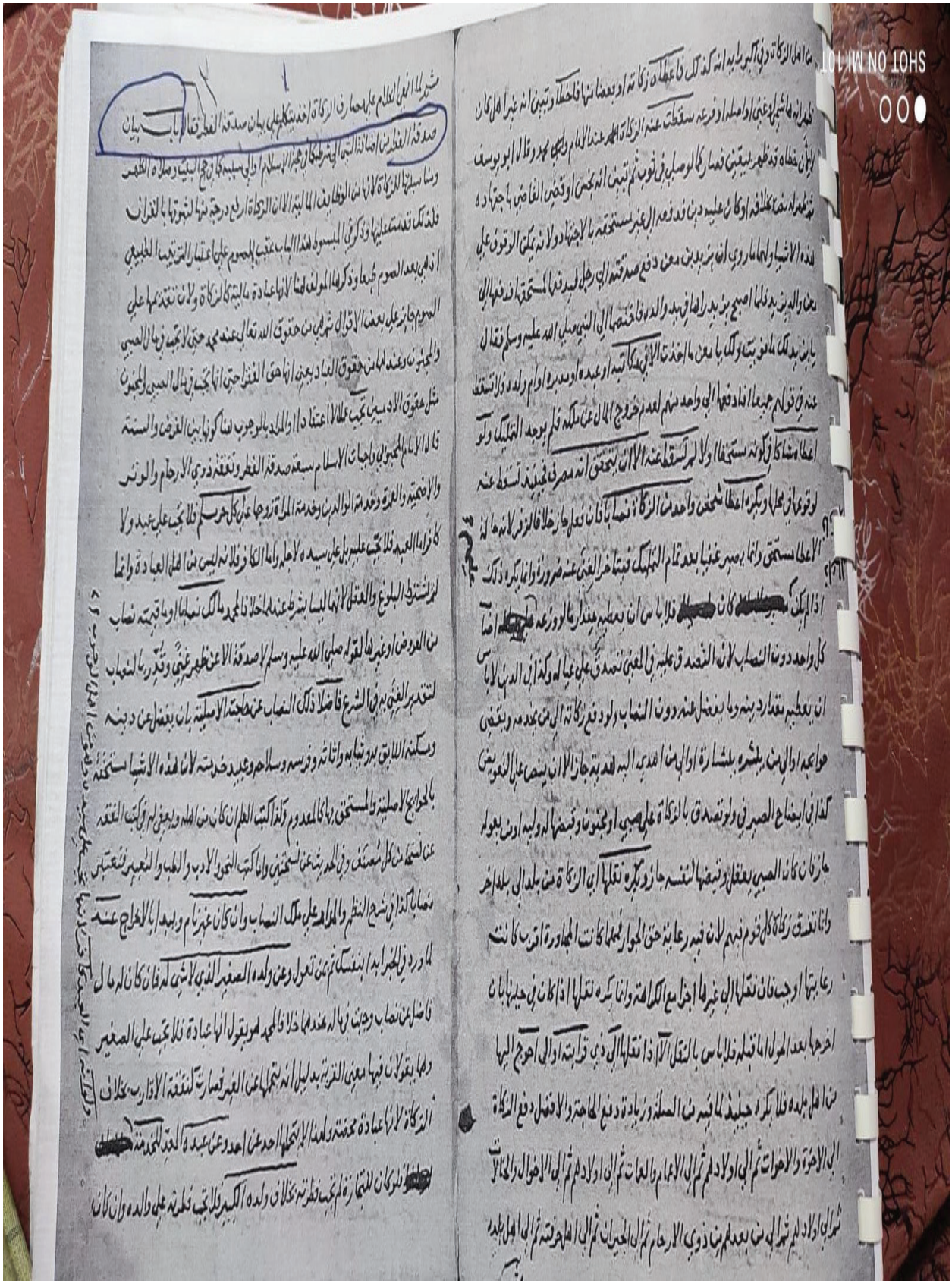

صورة اللوحة الأولى من عمل الباحث - من باب بيان صدقة الفطر- من نسخة (ب)

صورة اللوحة الأخيرة من عمل الباحث - إلى باب بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسده- من نسخة (ب)

القسم المحقق

[٩١/ب] (باب بيان صدقة الفطر)[١]:

من إضافة الشيء إلى شرطه، كما في حُجَّة الاسلام، أو إلى سببِهِ، كما في حِجّ البيت وصلاة الظهر، ومناسبتُها للزَّكاةِ؛ لأنَّها من الوظائِفِ المَاليَّةِ إلاَّ أنَّ الزكاةَ أرفعُ درجةً منها ؛لثبوتها بالقرآن[٢]؛فلذلك قُدِّمت عليها، وذُكِرَ في المبسوطِ[٣]،هذا البابُ عَقِبَ الصَّومِ[٤] ،على اعتبارِ التَّرتِيبِ الطَبيعيّ، إذ هي بعد الصَّومِ طَبعًا، وذَكرَها المؤلِّفُ هنا؛ لأنَّها عبادةٌ ماليَّةٌ كالزَّكاةِ[٥]؛ ولأنَّ تقديمَهَا على الصومِ جائزٌ على بعضِ[٩٢/أ] الاقوال، ثمَّ هي من حقوق الله تعالى عند محمد[٦]،

---

(١) تعريف الصدقة لغة: عرَّفها الرازي:(الصَّدَقَةُ: مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ)، وعرَّف الفطرَ، وهو ضدُّ الصوم: (أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَالِاسْمُ الْفِطْرُ). مختار الصحاح(ت:٦٦٦هـ)-(ص:٢٤١،١٧٤). وعرَّف القونوي صدقة الفطر شرعًا، إذ قال:(عبادة مالية كالزكاة واجبة خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده فرض. الصدقة: وهي العطية التي بها تبتغى المثوبة من الله تعالى، وفي المغرب: يقال: تصدَّقَ على المساكين أي: أعطاهم الصدقة.الفِطر: اسم من أفطرَ الصائمُ، ورجلٌ فَطِيرٌ وقوم فُطَّر، أي: مفطرون).أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- للرومي الحنفي(ت: ٩٧٨ه)-(ص: ٤٧).

(٢) كما في قول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ).سورة البقرة- الأية ٤٣.

(٣) المبسوط من أمَّات الكتب المعتمدة في مذهب الحنفيَّة ،وهو من ثلاثين جزءًا- لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، جاء فيه:([كِتَابُ الصَّوْمِ])-(٣/ ٥٤)، ثمَّ جاء بعده مباشرة، باب صدقة الفطر:([بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ])-(٣/ ١٠١).

(٤) ()عرَّف الرازيُّ الصومَ لغة بأنَّه: (الْإِمْسَاكُ عَنِ الطُّعْمِ وَقَدْ (صَامَ) الرَّجُلُ مِنْ بَابِ قَالَ وَ(صِيَامًا) أَيْضًا. وَقَوْمٌ (صُوَّمٌ) بِالتَّشْدِيدِ وَ(صُيَّمٌ)أَيْضًا. وَرَجُلٌ(صَوْمَانُ) أَيْ صَائِمٌ). مختار الصحاح(ص:١٨٠)، وعرَّفه الجرجانيُّ لغة وشرعًا، إذ قال: (الصوم: في اللغة مطلق الإمساك، وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية). التعريفات(ص: ١٣٦).

(٥) عرَّف الرازيُّ الزَّكاةَ لغة، إذ قال:((زَكَاةُ) الْمَالِ مَعْرُوفَةٌ وَ (زَكَّى) مَالَهُ (تَزْكِيَةً) أَدَّى عَنْهُ زَكَاتَهُ. وَ (زَكَّى) نَفْسَهُ أَيْضًا مَدَحَهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:)وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا([التوبة: ١٠٣]، قَالُوا: تُطَهِّرُهُمْ بِهَا. وَ(زَكَّاهُ) أَيْضًا أَخَذَ زَكَاتَهُ. وَ(تَزَكَّى) تَصَدَّقَ. وَ(زَكَا) الزَّرْعُ يَزْكُو(زَكَاءً) بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ أَيْ نَمَا). مختار الصحاح (ص: ١٣٦)، وعرَّف العينيُّ الزكاةَ شرعًا، إذ قال:(تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى). البناية شرح الهداية- العينى (ت: ٨٥٥هـ) -(٣/ ٢٨٨)، وقال الزمخشريُّ:(صَدَقَة الْفطر زَكَاة مَفْرُوضَة إِلَّا أَن بَينهَا وَبَين الزَّكَاة الْمَعْهُودَة أَن تِلْكَ تجب طهرة لِلْمَالِ. وَهَذِه طهرة لبدن الْمُؤَدِّي كالكفارة)-الفائق في غريب الحديث والأثر- الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)- (٢/ ١١٩).

(٦) هو: محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ): ولد بواسط، وكان والده من أهل حرستا بدمشق، ونشأ بالكوفة، وعاش في بغداد، وتوفي بالرَّي، تفقَّه أولًا على أبي حنيفة، ثمَّ أتمَّ تعلُّمه على أبي يوسف، ولازم مالك بن أنس مدة، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وكان نابغة من أذكياء العلم ومجتهدًا مطلقًا، صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة، فهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي، وكتبه

حتَّى لا تجبُ في مال الصبيِّ والمجنونِ، وعندهما[١]من حقوق العباد، يعني أنَّها حقُّ الفقراء، حتَّى أنَّها تجب في مال الصبي والمجنون، مثل حقوق الآدميين ،**(تَجِبُ)** عملاً لا اعتقادًا[٢]، أو المرادُ بالوجوبِ هنا، كونها بين الفرضِ والسنَّةِ[٣]، قال الإمامُ المَحبوبيُّ[٤]: واجبات الإسلام سبعة: صدقةُ الفطرِ، ونفقةُ ذوي الأرحامِ[٥]، والوَتْرُ[٦]،والأُضحيةُ[٧]، والعُمرَةُ[٨]، وخدمةُ الوَالِدَينِ، وخدمةُ المرأةِ زوجُهَا،

«ظاهر الرواية» هي الحجة المعتمدة عند الحنفية. بنظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩/ ١٧٣)، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان - سبط ابن الجوزي (ت:٦٥٤ هـ)، (١٣/١٣٠-١٣٢).

(١) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٢) قال ابن نجيم:(وواجب: وهو ما وجب، لزم بدليل فيه شبهة، كصدقة الفطر والاضحية... وحكمه: اللزوم عملاً؛ للدلائل على وجوب اتباع الظن... لا علمًا على يقين، أي: لا يلزم اعتقاد حقيقته ؛ لثبوته بدليل ظنيٍّ، ومبنى الاعتقاد على اليقين، حتى لا يُكفر جاحده). مشكاة الانوار في أصول المنار-(٢/٦٩-٧٠).

(٣) قال عبد العزيز البخاري:(الْوَاجِبَ: مَا لاَ يَسَعُ تَرْكُهُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩). وقال ابن نجيم:(الحكم إما أن يثبت بدليل مقطوع به، أو لا، الأوَّل: الفرض، والثاني: إما أن يستحق تاركه العقاب أو لا، الأوَّل: هو الوجوب، والثاني: إما أن يستحق الملامة أو لا، والأوَّل: هو السنة، والثاني: النفل: وهي حاصرة للأفعال والتروك).المصدر نفسه(٢/٦٨)، ونلاحظ من هذا التقسيم أن الواجب مرتبة بين الفرض والسنة، كما نوَّه عنه مجموعة من الفقهاء بقولهم: (الْوَاجِبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ). الموسوعة الفقهية الكويتية-(٢٧/٢٤٠).

(٤) هو:عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي.عالم محقق، وحَبْر مدقق، وهو فقيه وأصولي ونحوي وأديب ومحدث ومفسر ومنطقي ومتكلم حنفي ماتريدي، له تصانيف مفيدة، منها: «التنقيح» في أصول الفقه، وشرحه المسمى بـ«التوضيح» و «شرح الوقاية» و «مختصر الوقاية»، توفي رحمه الله تعالى في سنة ٧٤٧هـ، وفي رواية سنة ٧٤٥هـ. ينظر: تاج التراجم- قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت: ٨٧٩هـ)- (ص: ٢٠٣)، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات - علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط- (٢/ ١٥٠٥).

(٥) قال الجرجاني:(ذوو الأرحام: في اللغة بمعنى ذوي القرابة مطلقًا، وفي الشريعة: هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة). التعريفات (ص: ١٠٨).

(٦) قال د. محمود عبد الرحمن:(صلاة الوتر:الوتر- بفتح الواو وكسرها- لغة: العدد الفردي كالواحد والثلاثة ...والوتر في الاصطلاح: صلاة الوتر: هي صلاة تُفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تُختم بها صلاة الليل، سُميت بذلك؛ لأنَّها تصلى وترًا، ركعةً واحدةً أو ثلاثًا أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا. يقال: صليتُ الوترَ وأوترت بمعنى واحد). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٨٥).

(٧) قال العيني في تعريفه للأضحية:(وفي اللغة اسم ما يذبح في يوم الأضحى، على وزن أفعلة ... وفي « الشريعة «: عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص وهذا يوم الأضحى). البناية شرح الهداية (١٢/ ٣).

(٨) عرَّف الرازيُّ العمرة لغة، إذ قال:(وَ(الْعُمْرَةُ) فِي الْحَجِّ وَأَصْلُهَا مِنَ الزِّيَارَةِ وَالْجَمْعُ (الْعُمَرُ)).مختار الصحاح (ص: ٢١٨)، وعرَّف النكريُّ العمرة شرعًا، إذ قال:(الْعمرَة: بِالضَّمِّ وَسُكُون الْمِيم هِيَ الْإِحْرَام وَالطّواف وَالسَّعْي بَين الصَّفَا والمروة ثمَّ الْحلق وَلَيْسَ فِيهَا وقُوف بِعَرَفَة). جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٦٩).

(على كلِّ حرٍّ مسلمٍ)، فلا تجب على عبدٍ، ولا كافرٍ، أمَّا العبدُ فلا تجبُ عليه ؛ بل على سيِّده؛ لأجله، وأمَّا الكافرُ؛ فلأنَّه ليس من أهل العبادة، وإنَّما لم يشترط البلوغ والعقل ؛لأنَّهما ليسا بشرط عندهما، خلافًا لمحمد[١] .

(مالك نصابًا[٢])، أو ما قيمته نصاب من العروض أو غيرها؛ لقوله ﷺ: **((لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنًى))**[٣]، وقُدِّر بالنِّصاب؛لتقدير الغِنَى به في الشَّرع[٤]، **(فاضلاً)** ذلك النِّصاب **(عن حاجته الأصليَّة)**،بأن يفضلَ عن دَينِهِ وسكنه اللائقِ به وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيد خدمتِهِ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ مستَحقَّةٌ بالحوائج الأصلية، والمستحقُّ بها كالمعدوم ،وكذا كُتُبُ العلمِ، إن كان من أهله، ويُعفى له في كُتُبِ الفقهِ عن نسخةٍ من كلِّ مُصنَّفٍ ،وفي الحديثِ عن نُسختَينِ ،وأمَّا كُتُبُ النحوِ والأدبِ والطبِّ والتعبيرِ، فتُعتبر نِصابًا،كذا في شرح النُّظُم[٥][٦].

والمدار على ملك النصاب، **(وإنْ كانَ غيرُ نَامٍ)** ويبدأ بالإخراج **(عنه)** لما ورد في الخبر: ((إبدَأ بِنَفسِكَ ثمَّ بِمَن تَعول))[٧]،**(وعن ولَدِهِ الصَغِيرِ الذي**

---

(١) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لم يشترطا البلوغ والعقل في وجوب صدقة الفطر، خلافًا لمحمد بن حسن الشيباني، الذي جعلهما شرطين في وجوبها.ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٤).

(٢) قال زين الدين ابن نجيم:(يُرَادَ بِالْغَنِيِّ ... مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَالِكَ نِصَابٍ أَوَّلًا، بِأَنْ كَانَ يَمْلِكُ قُوتَ يَوْمِهِ فَقَطْ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦٦)، وينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم (١/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)- في الجامع المسند الصحيح المختصر- كتاب الجمعة- بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ- (١١٢/٢)ح(١٤٢٦).

(٤) كما في قول الله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ). سورة الذاريات: الآية ١٩، وجه الدلالة فيها: حيث قال البيضاوي: (وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ نصيب يستوجبونه على أنفسهم تقرباً إلى الله وإشفاقاً على الناس. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ للمستجدي والمتعفف الذي يُظنُّ غنياً، فيُحرم الصدقةُ).أنوار التنزيل وأسرار التأويل- البيضاوي(ت: ٦٨٥هـ)- (٥/ ١٤٧). وقال السرخسي :(اعْتِبَارُ كَمَالِ النِّصَابِ لِأَجْلِ صِفَةِ الْغِنَى).

المبسوط (٣/ ٢٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي(٣/١٠١-١١٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري- الزَّبِيدِيّ(ت:٨٠٠هـ)-(١/ ١٣٣).

(٦) واضع نظم الكنز، هو: أحمد بن علي بن أحمد الكوفي البغدادي، فخر الدين ابن الفصيح: من فقهاء الحنفية (ت:٧٥٥هـ)، وسماه: مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق، وشرح هذا النظم: الشيخ علي بن غانم المقدسي(ت: ١٠٠٤هـ)،وسماه: (أوضح رمز، على نظم الكنز). ينظر:كشف الظنون(١٥١٦/٢)، والأعلام للزركلي (١/ ١٧٥)، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي - علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط (١/ ٣٣٦).

(٧) قال ابن حجر العسقلاني:(لَمْ أَرَهُ هَكَذَا بَلْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ...وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ :ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا). التلخيص الحبير -(٤٠٠/٢)، وأخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر- عن أبي هُرَيْرَةَ t، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ: :((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))- كتاب الجمعة - بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ - (٢/ ١١٢)ح (١٤٢٦)، وأخرجه مسلم في المسند

لا شيءَ لـه)، فإن كان له مالٌ فاضلٌ عن نصابٍ ،وجبت في ماله عندهما خِلافًا لمحمد، هو[١]يقول أنَّها عبادةٌ، فلا تجب على الصغير ،وهما يقولان فيها معنى القربة، بدليل أنَّه يتحمَّلُها عن الغَيرِ، فصارت كنفقةِ الأقارب، بخلاف الزَّكاةِ ؛لأنَّها عبادة محضة ؛ولهذا لا يتحمَّلُهَا أحدٌ[عن أحدٍ][٢]،**(وعن عبدِهِ)** المُعَدِّ**(للخدمَةِ[ولو أنَّه)**، أي: العبد **(كافرٌ)** ؛لأنَّها تجب على سيِّده، وهو من أهل الوجوب][٣]، فلو كان للتجارة، لم تجب فِطرَتُه **(بخلافِ ولَدِهِ الكَبيرِ)**،[٩٢/ب] فلا تجب فِطرتُه على والِدِهِ، وإن كان في عيالِهِ، بأن كان زَمِنًا؛ لانعدام الوِلايَة، وفي فتاوى قاضي خان[٤] ،لا يؤدِّي فطرةَ أولادِ ابنِهِ المُعسِرِ، إذا كان حيًّا ،باتفاق الروايات[٥]، وكذا إذا كان مَيْتًا في ظاهر الرواية[٦] ،ولا تؤدَّى عن الجنينِ ؛ لعدم تيقُّن حياته، ولا تجب على الرَّجُل فطرة أبيه وأمِّه، وإن كانا في عياله، إذ لا ولاية له عليهما، كأولاده الكبار، وهذا هو الصحيح، من خلاف طويل ،**(و)** لا تجب عليه عن **(زوجته)** ؛ لقصور الولاية والمؤنة ،فإنَّه لا يَليهَا[٧] في غير حقوق النِّكاح ،ولا يموِّنها[٨] في غير الرواتب كالمُدَاواةِ **(ولو أدَّى عنهما)**،أي:عن ولَدِهِ الكبيرِ وزوجَتِهِ **(تبرُّعًا)**منه،**(ولم يَعلمَا)** بذلك **(أجزَأَهُمَا)** استحسانًا[٩] ؛لثبوت الإذن عادةً ،وعَلِمَ بالأولى أنَّهما لو عَلِمَا جازَ**(ولا يجب)**على السيِّدِ الفطرةَ**(عن مكاتِبِهِ)**؛لقصورِ المُلكِ فيه ،وعدم الولاية عليه ؛ لخروجه عن يده وتصرُّفه **(بخلاف مدبَّرِهِ وأمِّ ولَدِهِ)** حيث تَجبُ فِطرَتُهما عليه ؛لأنَّ مُلكَهُ كاملٌ فيهما ،بدليل حِلِّ الوطءِ في المُدبَّرة وأمِّ الولد، ولا

الصحيح المختصر - مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) -عَنْ جَابِرِ بن عبد الله t ،عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ:((ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ))-كتاب الزكاة- بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ -(٢/ ٦٩٢)ح(٩٩٧).

(١) في (ب) لهو.

(٢) سقط في(أ)، وما أثبته الباحثُ من (ب) ،هو الصحيح ؛ لإتمام المعنى به،

(٣) سقط في (ب).

(٤) تمَّ بيانها والتعريف بها في القسم الدراسي، في المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا البحث .

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية، ومعها فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان-الشيخ: نظام وجماعة من علماء الهند-(١/ ١٩١-١٩٤).

(٦) تمَّ بيانها والتعريف بها في القسم الدراسي، في المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا البحث .

(٧) أي: لا إمارة له عليها، قال ابن منظور:(وَلِيَ الشيءَ وَلِيَ عَلَيْهِ وِلايةً وَوَلايةً... وَقَالَ الزَّجَّاجُ: يقرأُ وَلايتِهم وولِايَتِهم، بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا، فَمَنْ فَتَحَ جَعَلَهَا مِنَ النُّصْرَةِ وَالنَّسَبِ، قَالَ: والوِلايةُ الَّتِي بِمَنْزِلَةِ الإمارة مَكْسُورَةٌ لِيَفْصِلَ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ... وَوَلِيُّ المرأَةِ: الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا وَلَا يَدَعُها تسْتَبِدُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَهُ).لسان العرب - ابن منظور(ت: ٧١١هـ)- (١٥/ ٤٠٧).

(٨) قال الرازي:(الْمُؤُونَةُ تُهْمَزُ وَلَاتُهْمَزُ.وَ(مَأَنْتُ)الْقَوْمَ مِنْ بَابِ قَطَعَ احْتَمَلْتُ مَؤُنَتَهُمْ). مختار الصحاح(ص:٢٨٩).

(٩) الاستحسان هو: (أَنْ يَعْدِلَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا، إلَى خِلَافِهِ لِوَجْهٍ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ الْأَوَّلِ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ عَنْ الْعُمُومِ إلَى التَّخْصِيصِ، وَعَنْ الْمَنْسُوخِ إلَى النَّاسِخِ).كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز البخاري(ت:٧٣٠هـ)- (٤/ ٣).

كذلك المُكاتِبَةِ[١]، فإنَّه لا يَحِلُّ لَهُ وطؤها، ولا يخرجُ المُكاتِبُ أيضا عن نفسه ؛لفقره ،خلافًا لمالك،**(ولا عن عبدٍ)** مشترك بين اثنين؛ لقصور الوِلايَةِ والمؤنَةِ في حقِّ كلِّ منهما، بدليل أنَّه لا يملك تزويجَهُ، وأنَّ كلَّ واحدٍ منهما، لم يَملكْ رَقَبةً كاملةً ،**(أو عبيدٍ)** أو إماءٍ **(بين اثنين)**، وهذا عند الإمام ،وقالا[٢]على كلِّ واحد منهما مُلكِيَّته[٣]من الرؤوس ،دون الأَشْقَاصِ[٤]، كما إذا كان بينهما خمسة أعبُدٍ، فيجب على كلٍّ منهما فِطرَةَ عبدين، ولا يجب عليهما في الخامس شيء**(وهي)**،أي: صدقة الفطر،**(نِصُ صَاعٍ[٥] مِن بُرٍّ)**،وهو بضمِّ الباءِ الموحَّدة، القَمحُ **(وزنًا)** عند الإمام وأبي يوسف[٦]، وعن محمد كيلاً **(أو دقيقِهِ)**، أو سويقِهِ[٧]، **(أو صَاعٍ)** كاملٍ**(من تَمرٍ)** بفتح التَّاء المثنَّاةِ من فوقٍ، وسكون الميم **(أو شَعيرٍ)** بفتح أوَّله وكسره، والفتح أفصحُ، **(أو دقيقه أو سويقه)**، وإنَّما وجب الصَّاعُ في هذين ؛ لأنَّهُما تُطرحُ منهما النُّخَالة والنَّوى[٨]، **(وفي الزَّبيبِ روايتان)**، ففي رواية أنَّه كالبُرِّ،

---

(١) قال القونوي في تعريفه للمكاتب هو:(العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق). انيس الفقهاء -(ص:٦١)، وعرَّف المدبَّر:(عِتقُ العبد عن دُبُرٍ، وهو أن يُعتق بعد موت صاحبه).انيس الفقهاء-(ص:٦٠)،وعرَّف ابن المبرِّدُ(ت:٩٠٩ هـ)أمَّ ولد ،بأنَّها:(الأَمَةُ إذا وَلَدتْ مِن سَيِّدِها، فهي أمُّ وَلَدٍ لَهُ).الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي(٢/٢٣٤).

(٢) الإمام : هو أبو حنيفة، وقالا: أي: قال أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني.

(٣) في (ب) ما يخدِمه من الرؤوس، وما أثبته الباحث من (أ)، هو الصحيح؛ لأنَّ المقصود تجب صدقة الفطر على كلِّ سيدٍ مالكٍ بحسب ما يملكه أو يخصُّه من رؤوس العبيد أو الإماء، دون الأشقاص، أي: الاشياء الاخرى.ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (ص:٢٤٧).

(٤) قال الرازي: (الشِّقْصُ بِالْكَسْرِ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَالطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ). مختار الصحاح (ص: ١٦٧).

(٥) الصاع هو: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، والمد هو: ملء اليدين المتوسطتين من غير قبض ولا بسط، ويساوي رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع الاوقية، ويساوي المد الواحد٥١٠ غرام عند الجمهور، ويساوي الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعشر أواق وسبعان من الاوقية، ومقداره عند الجمهور بالكيلوات : ٥١٠غرام × ٤ أمداد= ٢,٠٤ كيلو جرام.ينظر: الحاوي الكبير الحاوي الكبير- الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)-(٣/ ٣٨٢)،والتحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - المنياوي-(ص: ١٦٢).

(٦) أي عند الإمام أبي حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفي، وأبي يوسف القاضي، وهو : هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة ،وكان أبو يوسف يروى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهما، وروى عَنْه: محمد بن الحَسَن الشيباني، وأحمد بن حنبل، وغيرهما ،وكان عالمًا وفقيهًا، وصاحب حديث، حافظا، ثمَّ لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأى، وولى القضاء في بغداد زمن الهادي وابنه ثم الرشيد، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام. ، فلم يزل قاضيا بها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، في خلافة الرشيد.ينظر: المعارف- الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)- (١/ ٤٩٩)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩/ ٧٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان(٦/٣٧٩-٣٨٨).

(٧) السويق:(دقيق القمح المَقلوّ والشعيرِ والذَّرةِ وغيرها). مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار- الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)- (٣/ ١٥٢).

(٨) عرَّف الزبيدي النُّخَالة لغة واصطلاحًا، فقال:(النُّخالَةُ

فَيُكتَفَى فيه بِنِصفِ صَاعٍ ؛ لأنَّهما متساويان في المعنى ،إذ كلٌّ منهما يؤكلُ بجميع أجزائه، وفي رواية كالتَّمرِ[٩٣/أ] والزَّبيب ،فلابدَّ فيهِ من صَاعٍ ،والذي مَشَى عليه صَاحِبُ الكَنزِ[١]،أنَّه كالبُرِّ[٢]**(والدقيقُ أفضلُ من البُرِّ، والدراهمُ أفضل منهما)**؛ لدفع الحاجة ،وتَحمُّلُ المُؤنَةَ عن الفقيرِ**(وقيل البُرُّ أفضل منهما)**، وهو مرويٌّ عن الأعمش[٣]؛ لأنَّه أبعد من خلاف الشافعي ،فإنَّ عندَهُ لا يجزئُ الدقيقُ، ولا السويقُ، ولا الدراهمُ، وإنَّما جَازَ كلُّ ذلك عندنا ؛لقوله ﷺ: ((أغنُوهُم عنِ المَسْألَةِ في مِثلِ هذا اليوم))[٤]، ولأنَّه إذا

أَيْضا: مَا نُخِلَ عَن الدَّقِيق، وَنَخْلُ الدَّقِيق: غَرْبَلَتُه. أَيْضا: مَا بَقِي فِي المُنْخُلِ ممّا يُنخَل، حَكَاهُ أَبُو حنيفَة، قَالَ: وكُلُّ مَا نُخِلَ فَمَا يبْقى فَلم يُنْتَخَلْ نُخالَةٌ). تاج العروس (٣٠/ ٤٦٧)،وعـرَّفَ النوى لغة،قائلًا:(النَّوَى الَّـذِي هُوَ جَمْعُ نَواةٍ: التَّمْرُ، فَهُوَ يُذكَّر ويُؤَنَّث). تاج العروس (٤٠/ ١٤١)،وعرَّف د. محمود عبد الرحمن النوى اصطلاحًا، قائلًا:(النَّواة: عُجمةُ التَّمرِ والزَّبيبِ ونحوهما، أو بذرته، والجمع: النَّوى.أنوَى التَّمرُ:صارَ فيه النَّوى.ونَويتُ التَّمرَ وأنويتُهُ: أكلتُهُ ورميتُ نَواهُ). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٤٠).

(١) ينظر:كنز الدقائق-النسفي(ت:٧١٠هـ)-(ص:٢١٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري- ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)- (٢/ ٢٧٣).

(٢) قال ملا خسرو الحنفي:(الزَّبِيبَ كَالْبُرِّ وَهُوَ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الزَّبِيبَ كَالشَّعِيرِ وَصَحَّحَهَا أَبُو الْيُسْرِ قَالَهُ الْكَمَالُ، وَقَالَ فِي الْبُرْهَانِ الزَّبِيبُ كَالتَّمْرِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ الْإِمَامِ، وَبِهِ قَالَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى).درر الحكام شرح غرر الأحكام- ملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)-(١٩٤/١).

(٣) هو: سُليمَانُ بن مِهران ،أَبو محمد الأسديُّ الكَاهِلِيُّ الكوفيُّ الأعمش، رأى أنس بنَ مالكt، وحفظ عنه وروى عن كثيرين ،مثل: ابن أبي أوفى، والنَّخَعيّ، وروي عنه: شعبة، والسُّفيانان، وأَبو نُعيم، وغيرهم، وهو عالم كبير من علماء عصره، وإمامٌ حافظٌ في الحديث، مات - رحمه الله- سنةَ ثمانٍ وأربعين ومئة.طبقات علماء الحديث- الصالحي(ت: ٧٤٤هـ)- (٢٤٠/١-٢٤٢)، والأعلام للزركلي(١٣٥/٣).

(٤) أخرجه الامام محمّد بن حسن الشيباني في كتابه المبسوط، المسمَّى بالأصل، ثنا أبو معشر عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيّ ﷺ أنّه كان يأمرهم أن يؤدّوا صدقةَ الفطرِ قبل أن يخرجوا إلى المصلّى، وقال:((أغنوهم عن المسألة في مثلِ هذا اليوم)).ينظر: الأصل - محمد بن الحسن الشيباني(ت:١٨٩هـ)-(٢٤٦/٢-٢٤٧)،وتخريج أحاديث أصول البزدوي- قطلوبغا الحنفي(ت:٨٧٩هـ)- (ص: ١٩)، ولم يجد الباحث في غير ما روي عن الشيباني بهذا اللفظ، سوى ما أخرجه الدارقطني في سننه- أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)- كتاب زكاة الفطر-(٣/ ٨٩)ح(٢١٣٣) بلفظ مقارب، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: ((أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)). والحديث ضعيف، إذ قال محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت: ٧٤٤هـ)- عليه: (راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يحتج بحديثه). تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٢٣٤)، ولكن معناه صحيح، بدليل ما أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر- عَنِ ابْنِ عُمَرَ y: ((أَنَّ النَّبِيَّ r أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ))-كتاب الزكاة- باب الصدقة قبل العيد-(١٣١/٢)ح(١٥٠٩)، ووجه الدلالة فيه: أن تدفع صدقة الفطر قبل صلاة العيد ليستغني بها الفقير عن المسألة في هذا اليوم، ويفرح بالعيد كما يفرح الغني. ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال(٥٦٦/٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٩/ ١١٨).

أخرجَ الدقيقَ، فقد أسقطَ عنهم المؤنَةَ، وعجَّلَ لهم المنفَعَةَ **(والصَّاعُ)**عند الإمام ومحمد **(ثمانيةُ أرطالٍ**[١] **بالعراقي)**،وهو بالكيلِ قَدَحان[٢] بالمصريّ، وقال أبو يوسف: هو خمسة أرطالٍ وثلث رطلٍ بالبَغداديّ، ولا خلافَ بينهم في الحقيقةِ؛ لأنَّ أرطالَ العراقِ تَنقصُ عن أرطالِ بغدادَ، فالثمانيةُ أرطالٍ، برطل العراق، هي خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رطلٍ، برطل بغدادَ[٣].

(ووقتها فجر يوم الفطر)، ويخرج بطلوعه أيضا، فمتى دخلَ وقتُهَا خَرجَ، فمن ماتَ قبله أو أسلَمَ، أو وُلِد بعده، لا تجب فطرته ،**(ويُستَحبُّ دَفعُها)** لمستحقِّها**(قبل الخروج لصلاة العيد)**؛ لِيستَغنِي عن المسألة في ذلك اليوم، كما مرَّ في الخَبرِ[٤]،**(ويصحُّ تَعجِيلُهَا مُطلقًا)** ؛لأنَّ سبب الوجوب قد وُجِد، وهو رَأسٌ يموّنه ويلي عليه ،فصار كأداء الزَّكاةِ بعد وجود النِّصاب، وإنَّما قال مطلقًا ؛ للردِّ على خَلَف بن أيّوب[٥]،حيث قال : إنَّما يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان ،لا قبله ،وعلى من قال إنَّما يجوز التعجيل في النِّصف الأخير من رمضان، وعلى من قال في العُشر الأخير منه، وعلى الحسن بن زياد[٦]،القائل: بأنَّ تعجيلَهَا لا يجوزُ أصلاً ،وهذه كمَا عَلِمتُ أقوالاً ضَعِيفةً[٧]،لا يُعوَّلُ عليها ،ولا يُلتفتُ إليها،**(ولا تَسقُطُ**

(١) عرَّفَ ابنُ سيده الرَّطلَ لغة واصطلاحًا، قائلاً:(الرَّطْلُ والرِّطْلُ: الذي يُوزَنُ به ويُكالُ، قَالَ ابنُ الأَعرابِيّ: الرِّطْلُ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقيةً بأَواقِي العَرَبِ، والأُوقيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهماً، وجمعُه: أَرْطالٌ).المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩/ ١٤٥).

(٢) وعرَّف الرازيُّ القَدَحَ لغة ،والتعريف الاصطلاحي لا يخرج عنه، إذ قال:(الْقَدَحُ : الَّذِي يُشْرَبُ فِيهِ وَجَمْعُهُ أَقْدَاحٌ). مختار الصحاح (ص: ٢٤٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي(٣/ ١١٣-١١٤)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق- سراج الدين بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)-(١/ ٤٧٠-٤٧٦).

(٤) يقصد حديث ابن عمر الذي مرَّ علينا آنفًا في ص ٣٩، وهو:((أُغنُوهُم عنِ المَسْألَةِ في مِثلِ هذا اليوم)).

(٥) هو: خلف بْن أيوب، أبو سعيد العامري البلخي، فقيه أهل بلخ وزاهدهم، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وابن أبي ليلى.والزهد عن إبراهيم بْن أدهم ،ومحدّث، روى الحديث ورُوي عنه، مَاتَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَمائَتَيْنِ.ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك- ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)- (١١/ ٥٨-٥٩)،وسير أعلام النبلاء للذهبي(٨/ ٢١١).

(٦) هو: الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي، الكوفي،كان أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان،وحدَّث عنه،وكان عالمًا بالفقه،وروى عنه محمد بن سماعة القاضي،وحمد بن شجاع الثلجي،وغيرهما،وُلِّيَ القضاءُ ولم يوفَّق فيه،وكان ضعيفًا في الحديث،له مصنَّفات،منها :أدب القاضي،والخراج ،والنفقات ،وغيرها، توفِّيَ في سنة ٢٠٤هـ .ينظر:تاريخ بغداد وذيوله-الخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ)-(٧/ ٣٢٥-٣٢٨)،وتاريخ الإسلام للذهبي(١٤/ ٩٨-١٠١)، والأعلام للزركلي (٢/ ١٩١).

(٧) قال الكاساني:(وَلَوْ عَجَّلَ الصَّدَقَةَ عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ يُذْكَرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَرَوَى الْحَسَن عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ سَنَةً وَسَنَتَيْنِ وَعَنْ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ...وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ:لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا أَصْلًا.وَجْهُ قَوْلِهِ إنَّ وَقْتَ وُجُوبِ هَذَا الْحَقِّ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ فَكَانَ التَّعْجِيلُ أَدَاءَ الْوَاجِبِ قَبْلَ وُجُوبِهِ ،وَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ كَتَعْجِيلِ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.وَجْهُ قَوْلِ خَلَفٍ هَذِهِ فِطْرَةٌ عَنْ الصَّوْمِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ الصَّوْمِ... وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

بالتَّأخِيرِ)عن يوم العيد ؛لأنَّها قربة مالية معقولة المعنى، كالزَّكاة ،وقال الحسن[١]: تَسقطُ بمضيّ يومِ الفِطرِ ؛لأنَّها قربةٌ اختصَّت بيومِ العيدِ، فتسقط بمضيّهِ ،كالأُضحية تَسقطُ بمضيّ أيام النَّحر، قلنا هي قربة معقولة ،فلا تسقط بمضيّ الوقت، كالزَّكاة **(بخلاف**[٩٣/ب] **الأُضحية)** ؛لأنَّ إراقة الدَّمِ غير معقولة، فلا تكون قربة إلاَّ في وقتها، وكما لا تسقط صدقةُ الفطر بالتأخير ،لا تسقط بالافتقار بعد يوم الفطر؛ لأنَّ وجوبَها لا يتعلَّقُ بالمالِ، وإنَّما يتعلَّقُ بالذمَّة، والمال شرط في الوجوب، فهلاكه بعدَهُ لا يُسقِطها، كالحَجّ، ومن سقطَ عنه صومُ رمضانَ ؛ لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ مثلاً، فصدقةُ الفطرِ لازِمَةٌ له، ثمَّ لمَّا أنهى الكلامَ على الكِتابِ الثَّالثِ، أخذَ يتكلَّمُ عن الكِتابِ الرَّابعِ فقال[٢]:

(كتاب) أحكام (الصوم): إنَّمَا أخَّرَهُ عن الزَّكاةِ، مع أنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ ،اقتداءً بالقرآن والحديث ،وهو لغة: الامسَاكُ[٣]،(وشرعًا:إمساكٌ مخصوصٌ في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنيَّة)[٤]، وشرطُ وجوبِهِ الاسلامُ، والبلوغُ ،والعقلُ ،وشرطُ وجوبِ أدائِهِ ،الصحَّة والإقامة ،وشرطُ صحَّةِ أدائِهِ النيَّةُ ،والخلوّ عن الحيضِ والنِّفاسِ[٥]، ورُكنُهُ الكفُّ عن قضاء شهوتيّ البَطنِ والفَرجِ، وحكمه سقوط الواجب عن ذمَّته ونيل الثواب ،ووقع الخلاف في سبب صوم رمضان ،فقيل سببه الشَّهرُ ،وهو اختيار شمس الأئمَّة[٦]،وقيل كلُّ يوم سببٌ لصوم ذلك اليوم ،وهو

يَجُوزُ التَّعْجِيلُ مُطْلَقًا).بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -الكاساني(ت:٥٨٧هـ)-(٧٤/٢).

(١) يقصد: الحسن بن زياد اللؤلؤي. ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٠/٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ- الزيلعي(ت:٧٤٣ هـ)-(٣١١/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٥/٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (١٣٥/١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة- أبو منصور الهروي(ت:٣٧٠هـ)-(١٨٢/١٢)،ومختار الصحاح للرازي(ص:١٨٠).

(٤) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (ص: ٢٥٣).

(٥) قال ابنُ منظور في تعريفه للحيض لغة:(الحَيْضُ: مَعْرُوفٌ. حَاضَت المرأَة تَحِيضُ حَيْضاً ومَحِيضاً... وجمعُ الحَائِض حَوائِضُ وحُيَّضٌ عَلَى فُعَّل...وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: سُمِّيَ الحَيْضُ حَيْضاً مِنْ قَوْلِهِمْ حَاضَ السيلُ إِذا فاضَ...والحَيْضَة: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دُفَع الحَيْض ونُوَبِه... والحِيَاضُ: دمُ الحَيْضَة).لسان العرب (١٤٢/٧)،وعرَّف القاضي عبدُ النَّبيّ نكري(ت: ق١٢هـ) الحيضَ شرعًا:(وَفِي الشَّرْع: الدَّم الَّذِي ينفضه رحم امْرَأَة سليمَة عَن دَاء وَصغر...وَأَقل مُدَّة الْحيض ثَلَاثَة أَيَّام وَثَلَاث لَيَال، وَأَكْثَره عشرَة أَيَّام). جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٤٨)، وقال ابنُ فارس(ت:٣٩٥هـ) في تعريفه للنِّفاس لغة: (وَالنِّفَاسُ: وِلَادُ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَهِيَ نُفَسَاءُ. وَيُقَالُ: وَرِثْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُنْفَسَ فُلَانٌ، أَيْ يُولَدُ. وَالْوَلَدُ مَنْفُوسٌ. وَالنِّفَاسُ أَيْضًا: جَمْعُ نُفَسَاءَ). مقاييس اللغة (٤٦٠/٥)، وعرَّف السرخسيُّ النُّفاسَ اصطلاحًا:(النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، قِيلَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ تَنَفَّسَ الرَّحِمُ بِهِ ،وَقِيلَ هُوَ مِنْ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الدَّمِ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ الْوَلَدُ، فَخُرُوجُهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ دَمٍ يَتَعَقَّبُهُ. وَأَكْثَرُ مُدَّتِهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا عِنْدَنَا). المبسوط(٢١٠/٣).

(٦) وشمس الأئمة هو السرخسي، إذ قال:(فَفِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ مُوجِبًا، وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ). المبسوط (٥٤/٣).

اختيار البرذوي[١]،ولكلٍّ منهما دليلٌ يطول ذكره ؛ فلذلك لم نذكره[٢].

(يصحُّ صومُ رمضانَ)، تجريدُ المؤلف له عن لفظ شهرٍ، يُشعرُ بالجواز، وهو كذلك، قال ﷺ :((من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ،غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه ،وما تـأخَّـرَ))[٣] ،وإن قال بعضهم لابدَّ أن يقولَ شهر رمضان؛ لأنَّ رمضانَ اسمٌ من اسماءِ الله تعالى[٤]،(**من**

(١) وردت بهذا اللفظ في النسختين:(أ) و(ب)،ولا توجد ترجمة للبرذوي، سوى أنَّه البزدوي نفسه ،فكلُّ مصادر الترجمة تتكلم على شخص واحد ،هو فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي، وإن ذُكر بالبرذوي في بعض المصادر، ممَّا يدلُّ على أنَّ البرذوي هو تصحيف للبزدوي، فقد جاء في كشف الظنون: (وشَرْحُ الإمامِ، فخر الإسلام: علي بن محمد البرذوي، الحنفي). حاج خليفة-(١/ ٥٥٢)، وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجُوزُ، مِنْهُمْ: فَخْرُ الْإِسْلَامِ عَلِيٌّ الْبَرْذَوِيُّ، أَخُو صَدْرِ الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِ).ابن نجيم-(٢٦٠/٦)، إذن الاسم الصحيح هو البزدوي، وهو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، كان إمام الحنفية بما وراء النهر، فهو عالم، أصولي وفقيه ومحدث ومفسر،له مصنّفات، منها: المبسوط أحد عشر مجلدًا، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي في أصول الفقه الحنفي، وهو أخو محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسر، الملقب بصدر الاسلام (ت:٤٩٣هـ)،توفي فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي في سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة للهجرة (٤٨٢هـ). ينظر:تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٥-٢٠٦)،والجواهر المضية في طبقات الحنفية - عبد القادر قرشي (١/ ٣٧٢)، ومعجم المؤلفين - عمر كحالة(٧/ ١٩٢).

(٢) ينظر:شرح فتح القدير- ابن همام(ت: ٦٨١هـ) -(٤/ ٢٧٥)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة-الغنوي(ت:٧٧٣هـ)-(ص:٦٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق -زين الدين ،ابن نجيم(٢٧٦/٢)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق- سراج الدين، ابن نجيم (٢/ ٣-٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر عن ابي هريرة t- كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابٌ: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ-(١/ ١٦) ح(٣٨)، وأخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر عن ابي هريرة t- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ - (١/ ٥٢٣) ح(٧٦٠)، من دون زيادة « وما تأخَّر»، وأخرجه أحمد في مسنده -مسند المكثرين من الصحابة - مسند أبي هريرة t)٣٨٥/٢)ح(٨٩٨٩)، تعليق شعيب الأرنؤوط: (رواه أحمد بإسنادين الأول حسن والثاني مرسل ضعيف . ثم زيادة « وما تأخر» شاذة تفرد بها حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو). المصدر نفسه.

(٤) أخرج أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)- في سننه الكبرى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t، قَالَ: قَالَ r: ((لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ))- كتاب الصيام - بَابُ مَا رُوِيَ فِي كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ جَاءَ رَمَضَانُ وَذَهَبَ رَمَضَانُ- (٤/ ٣٣٩) ح(٧٩٠٤)،وأخرجه ابن عدي الجرجاني(ت: ٣٦٥هـ) في الكامل في ضعفاء الرجال -(٨/ ٣١٣)، وقال أبو الحسن الكناني(ت:٩٦٣هـ) عنه: (ضعيف)-تنزيه الشريعة-(٢/ ١٥٣)،وقال الألباني عنه:(باطل).سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٦٠٠/١٤)، وقال السرخسي:(وَقَالُوا: فِي بَيَانِ الْمَعْنَى إنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْإِرْمَاضِ، وَهُوَ الْإِحْرَاقُ وَالْمُحْرِقُ لِلذُّنُوبِ الْمَذْهَبُ لَهَا هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ r:((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً)) وَقَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ))،

الصحيح المقيم)،أمَّا المريضُ والمسافرُ، فسيذكرهما المؤلِّفُ **(بمطلَقِ النيَّةِ)** بأن يقول: نويتُ الصَّومَ مقتصِرًا عليه ،من غير أن يَذكرِ نَوعَه **(ونيَّة النَّفلِ)** ،بأن يقول: نويتُ صومَ غدٍ تطوُّعًا،**(ونيَّة واجب آخر)** ،بأن يقول :نويتُ صومَ غدٍ عن كفَّارتي[١]، ففي هذه كلِّها تقعُ النيَّةُ عن فرضِ رمضانَ؛ لأنَّه معيارٌ لا يُقبل غيرُهُ، وصَرفُ النيَّةِ لغيرِهِ غيرُ معتدٍّ به،**(والنَّذرُ المعيَّنُ)**، كما إذا قال: لله عليَّ أن أصومَ غُرَّةَ المحرَّمِ، أو السَّادسَ من شهرِ صفرٍ من سنةِ كذا ،يصحُّ **(بمطلَقِ النيَّة)**،[٩٤/أ] ،ونيَّة**(النَّفل ،لا بنيَّة واجبٍ آخَرَ)**والفرق بينه وبين صومِ رمضان ،حيث يصحُّ بكلِّ ما نوى ،بخلاف هذا ؛لأنَّ التعيين في رمضانَ ،إنَّما هو من جهة الشَّارع ،وليس له إبطاله ،وفي النَّذرِ التَّعيين من جهة النَّاذرِ ،وله إبطاله ،**(وكلاهما)**،أي: صومُ رمضانَ ،والنَّذرُ المُعيَّنُ**(يصحُّ)** صَومُه**(بنيَّة من اللَّيلِ و)**من**(النَّهارِ)** أيضا؛ لكن**(قبل الضَّحوةِ الكبرى[٢]،لا بعدها)**،إذ لو جوَّزناها حينها[٣]، لخَلا أكثرُ اليومِ بلا نيَّةٍ ،ولا بدَّ لكلِّ يوم من رمضانَ من نيَّة، خلافًا لمالك[٤]،حيث اكتفى لجميع الشَّهرِ بنيَّة واحدةٍ ،وقوله**(كالنَّفل)**، يشيرُ به إلى أنَّ النَّفلَ يصحُّ بنيَّةٍ ،ولو في النَّهار ،إذا كان قبل الضَّحوةِ الكبرى ،حيث لم يتَعاطَ مُفطِرٌ من الفجر و**(الأفضلُ التَّبييتُ)** للنيَّة من الليل ،خروجًا من خلافِ من أوجبه، **(ولو نوى المريضُ، أو المسافرُ برمضانَ وجوبًا آخرَ صَحَّ)** ما نوياه؛ لكن هل يقع عن ذلك الواجبِ ،أو عن رمضانَ؟ ،فعن الإمامِ يقع عن

وَقَالَ:((إنَّ للهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ))، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ رَمَضَانَ ،وَاثْبَاتُ الِاسْمِ لَا يَكُونُ بِالْآحَادِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشَاهِيرِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ كَالْحَكِيمِ وَالْعَالِمِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَالَ: جَاءَ الْحَكِيمُ وَالْعَالِمُ وَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى). المبسوط (٣/ ٥٥).

(١) عرَّف الرازيُّ الكفَّارةَ لغة، إذ قال :((الْكُفْرُ) ضِدُّ الْإِيمَانِ ... وَ(الْكَفْرُ) بِالْفَتْحِ التَّغْطِيَةُ وَبَابُهُ ضَرَبَ... وَ(الْكَافِرُ) اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ ؛لِأَنَّهُ سَتَرَ بِظُلْمَتِهِ كُلَّ شَيْءٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ غَطَّى شَيْئًا فَقَدْ (كَفَرَهُ) . قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: وَمِنْهُ سُمِّيَ (الْكَافِرُ) ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ نِعَمَ اللهِ عَلَيْهِ. وَ(الْكَافِرُ) الزَّارِعُ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْبَذْرَ بِالتُّرَابِ ... وَ(تَكْفِيرُ) الْيَمِينِ فِعْلُ مَا يَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهَا، وَالِاسْمُ (الْكَفَّارَةُ)). مختار الصحاح (ص:٢٧١)،وعرَّفها النكريُّ شرعًا: (الْكَفَّارَة: إِسْقَاط مَا لزم على الذِّمَّة بِسَبَب الذَّنب وَالْجِنَايَة). جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(٣/ ٨٩).

(٢) عرَّف الرازيُّ الضَّحوةَ لغة، إذ قال:((ضَحْوَةُ) النَّهَارِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ بَعْدَهُ (الضُّحَى)، وَهِيَ حِينَ تُشْرِقُ الشَّمْسُ مَقْصُورَةٌ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ). مختار الصحاح (ص:١٨٣)،وعرَّف القلعجيُّ الضَّحوةَ الكبرى اصطلاحًا، قائلاً: (الضحوة الكبرى: منتصف النهار الشرعي من الفجر إلى الغروب). معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٢).

(٣) في (ب) حينئذٍ.

(٤) قال الجذامي المالكي(ت:٦١٦هـ):(ومعنى التبييت:أن ينوي لكلِّ يوم من كلِّ نوع من ليلته، ويستثني من ذلك شهرَ رمضانَ، فله أن يجمعه بنيَّة واحدة من أوَّله ؛ولانَّ صومَ الشهرِ عبادةٌ واحدةٌ، ولا يتخللُ بين أجزائِها إلاَّ ما يتخللُ بين النيَّة وبين افتتاحِها، فلا يضر تخلله كاليوم الأوَّل، هذا ما لم يقطعه، أو يكن على حالة يجوز له الفطر، فيلزمه استئناف النيَّة).عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(٢٥١/١). وينظر: التلقين في الفقة المالكي -عبد الوهاب البغدادي(ت:٤٢٢هـ)-(٧١/١)،والذخيرة للقرافي(ت:٦٨٤هـ) -(٤٩٩/٢)

الواجبِ، وفي رواية عنه، وهي قولهما يقع عن رمضانَ، وهي الصَّحيحةُ[١]،**(ولو تطوَّع به)**الصَّائمُ ،بأن نوى النَّفليَّةَ، **(ففيه روايتان)** ،الصَّحيحة منهما أنَّه يقع عن رمضان ؛لأنَّه معيارٌ ،فلا يُقبلُ غيره، وقد عُلِمَ هذا ممَّا مرَّ، فكان الأولى حذفه،**(والنَّذرُ المطلقُ)** ،كما إذا نوى صوم عشرة أيام من غير تعيينِ الأيامِ،**(والكفَّارة)** ،أيُّ كفارةٍ كانت ،**(وقضاءُ رمضانَ ونحوها ،لا يصحُّ بنيَّة من النَّهار)**؛ بل لابدَّ من التَّبييتِ، إذ ليس لها وقت معيَّنٌ، فلم يتعيَّن لها إلاَّ بنيَّةٍ من الليل، أو بنيَّة مقارنة لطلوع الفجر ،**(ويُستحبُّ طَلَبه)**،أي: التِماسُ **(الهلالَ ،ليلةَ الثَّلاثينَ من شعبانَ)** ؛لاحتمالِ نقصانِ الشَّهر؛ بل ينبغي التماسُ هلالَهُ في حقِّ إكمالِ العِدَّةِ**(و)**طلبُ هلالَ**(رمضان)**؛ لقوله ﷺ :((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين يومًا)) متَّفقٌ عليه[٢]، **(فإن لم يُرَ)** الهلالُ ،**(فلا صومَ)** في الأوَّلِ ،**(ولا فطرَ)** في الآخِرِ ؛لما رواه البخاريُّ، أنَّه ﷺ ،قال:((لا تصوموا[٩٤/ب] حتَّى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتَّى ترَوه ،فإن غُمَّ عليكم فَاقْدِروا له قَدْرَهُ))[٣]،أي: قدِّروا عدده باستيفاء عدد الثَّلاثين، **(ويُكره صومُ يومَ الشَّكِّ)**، وهو يومُ الثَّلاثينَ من شعبانَ، إذا تحدَّثَ النَّاسُ برؤيته، أو شهد بها من لا تُقبلُ شهادته، كصبيانٍ، أو عبيدٍ، أو فسَقةٍ ،**(إلاَّ أن يوافقَ وردًا له)** ،بأن كان يصومُ الخميس أو الاثنين، فوافق ذلك اليوم، يومًا منهما، وإنَّما كُرِه صومُهُ ؛ لقوله ﷺ :((لا تقدِّموا الشَّهرَ حتَّى تروا الهلال ،أو تكملوا العِدَّةَ، ثمَّ صوموا حتَّى تروا الهلال ،أو تكملوا العِدَّةَ))[٤]،**(ومَن رَأى الهِلالَ وَحدَهُ فرُدَّت شَهادَتُهُ، صَامَ)** وجوبًا؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ)[٥] ؛ ولأنَّه مُتَعبَّدٌ بما عَلِمَهُ؛ ولقوله ﷺ :((صوموا لرؤيته))[٦]، وقد رآه يقينًا ،فوجب العملُ

(١) ينظر:المبسوط للسرخسي(٣/ ١٤٢-١٤٣)،ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- دامـاد أفندي(ت: ١٠٧٨هـ) - (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر ،عن أبي هريرة t بلفظ:((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))-كتاب الجمعة- بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ -(٣/ ٢٧)ح(١٩٠٩) ،وأخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر، عن أبي هريرةt :((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ))- كتاب الصوم- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ -(٢/ ٧٦٢)ح(١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر- كتاب الصوم - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّr : «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا» - (٣/ ٢٧)ح(١٩٠٦)، من دون زيادة « قدره « في نهاية الحديث.

(٤) ()أخرجه ابن حبان في صحيحه عَنْ حُذَيْفَةَt ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r:((لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوَا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوَا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ))- باب رؤية الهلال- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ r «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تَرَوَا الْهِلَالَ-(٨/ ٢٣٨)ح(٣٤٥٨)- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى-كتاب الصوم- باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ-(٤/٢٠٨) ح(٨٢٠٤)،وجاء في نصب الراية:(وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ). الزيلعي(ت: ٧٦٢هـ)-(٢/ ٤٣٩)

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٦) تمَّ تخريجه آنفًا.

بهِ ،**(فإن أفطرَ)**،الرآئي**(بعد الردِّ ،لزِمهُ القضاءُ)** لذلك اليوم، **(لا غيرَ)**،أي: من غير كفَّارة، ولا فرقَ في عدمِ وجوبها بين أن يكون الفطر قبل ردِّ شهادته، أو لا، على الصحيح ؛ ولذا قال:**(وكذا لو أفطر قبله)**،أي:قبل ردِّ شهادته**(عند البعضِ**[١]**)**،وهو الصحيح ؛لأنَّ تفرُّدَهُ بالرؤية يوهِم الغلطَ فيهِ، فتقعُ الشُّبهةُ، والكفَّارةُ تُدرأُ بها ،**(ولو صامَ)**، هذا الذي انفردَ بالرؤية **(ثلاثين يومًا، لم يفطر وحده)** ؛ لأنَّ وجوبَ الصَّومِ عليهِ في الابتداءِ ،كان للاحتياطِ، فقد رُويَ أنَّ رجلاً أخبرَ أميرَ المؤمنينَ عمرَ برؤية الهلالِ، فمسحَ عمرُ على حاجبيه ،ثمَّ قال: أين الهلالَ؟ ،فقال: فقدتُّهُ ،فَعَلِم بذلك أنَّ شَعرةً من حَاجِبِهِ، أو جِفنهِ تقوَّستْ، فظنَّها هلالاً[٢]،**(فإن أفطر ،فلا كفَّارة عليه)** ؛لأنَّه يومَ عيد عنده ،فيكون شبهةً دارِئَةً لها، ولو رأى الإمامُ وحده هلالَ الفطرِ، لم يفطر، ولا يخرج لصلاة العيد، على الصحيحِ، **(ويُقبلُ في هلالِ رمضانَ في الغيمِ)**،أو الغبارِ المانعِ من الرؤيةِ **(شهادةُ واحِدٍ عدل)**، وهل يُشترطُ لفظُ الشَّهادةِ؟، قال في الفتاوى[٣]: يُشترطُ ؛لأنَّها بمنزلةِ الشَّهادةِ على الحقوقِ[٩٥/أ]، وقال بعضهم[٤]: لا ؛لأنَّها بمنزلةِ الخبرِ الدِّينيِّ، لا يُشترطُ لهذه الشَّهادةِ سبقُ دعوى ؛ لأنَّها شهادةُ حِسبةٍ ،فهي كالشَّهادةِ على عِتقِ العبدِ، وطلاقِ الزَّوجةِ ،**(ولو كان)** ذلك الواحدُ العدلُ**(عبدًا)**، أو مكاتِبًا، أو مدبَّرًا، أو مُبعَّضًا**(أو أَمَةً)** قنّةً[٥]، أو مكاتِبةً، أو مُدبَّرةً ،أو أمَّ ولدٍ**(أو مَحدُودًا في قَذفٍ**[٦]**)**،وإنَّما

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو(١/ ١٩٩).

(٢) لم أجد هذا الاثر في سنن الحديث ومصنفاته، ويذكره بعض الفقهاء في كتبهم، ينظر: المبسوط للسرخسي(٣/ ٧٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(١/ ٣١٩)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٩٦).

(٣) المقصود بفتاوى ابن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)،إذ قال: (وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَتَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَاضِي). الفتاوى الكبرى الفقهية-(٢/ ٧١)، وقال النووي(ت: ٦٧٦هـ):(وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَيَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ). روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٤٥).

(٤) قال عبد الله الموصلي(ت: ٦٨٣هـ):(وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةُ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قُبِلَ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ...وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ فَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ كَرِوَايَةِ الْأَخْبَارِ... وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ). الاختيار لتعليل المختار(١/ ١٢٩) ،وينظر:الفتاوى الهندية (١/١٩٧)،ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- داماد افندي(١/٢٣٦).

(٥) عرَّف النكريُّ القِنَّ بأنَّه:(العَبْد الْمَمْلُوك أَبَوَاهُ ،ويساوي فِيهِ الْجمع وَالْوَاحد، وَقد يجمع على أقنان وأقنة وَالْعَبْد الْخَالِص الْعُبُودِيَّة). جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(٣/٦٧).

(٦) عرَّف الصُحاريُّ القذف لغة،قائلاً: (القذف: هو في موضع بمعنى القَفو، وهو الرَّمي من كلِّ شيء، والرَّمي بالكلام القبيح.والقذف: الشتيمة، يقال: قذفني فلان، أي شتمني). الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٥)،وعرَّفه النكريُّ لغة وشرعًا، قائلاً:(الْقَذْف: فِي اللُّغَة الرَّمْي مُطلقًا. وَفِي الشَّرْع: الرَّمْي بِالزِّنَا،أَي: السَّبُّ بِهِ، فَلَو قذَفَ زَوجته بِالزِّنَا وصَلَحَا شَاهِدين، وَهِي مِمَّن يُحدُّ قاذفُها وَجبَ اللِّعانُ، لَا حَدَّ الْقَذْفِ، وَإِن لم يَصلح الزَّوْجُ شَاهدًا ،حُدَّ حَدَّ الْقَذْفِ، وَإِن صَلَح الزَّوْجُ للشَّهَادَة، وَهِي مِمَّن لَا يُحدُّ قاذفُها ،فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعانَ. وَإِن قذفَ أَجْنَبِيَّةً مُحصنَةً أَو قذَفَ رجلاً مُحصَنًا بِالزِّنَا، حُدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا). جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٤٧)

قُبِلَ احتياطًا للعبادة، ولا يُشترطُ حكمُ الحاكمِ بذلك؛ لأنَّه أمرٌ دينيٌّ، فأَشبهَ الإخبارَ، حتَّى لو شَهِدَ عند الحاكمِ، وسَمِعَ رجلٌ شهادتَهُ عند الحاكم ،وظاهِرَهُ العدالَةِ ،وجب على السَّامعِ أن يصومَ ؛لأنَّه قد وَجدَ الخبرَ الصحيحَ، وهل يستَفسره القاضي، أو لا؟، خلافٌ[1]، والصَّحيحُ أنَّه يَقبلُ شهادته، بدون استفسارٍ ،ولو انفردَ واحدٌ برؤية الهلالِ ببلدٍ ليس بها قاضٍ ،ولم يأتِ مِصرًا يشهدُ ،وهو ثِقةٌ ،فإنَّ النَّاسَ يصومون برؤيتِهِ، ولو رآه الإمامُ وحده، أو القاضي ،فهو مخيَّرٌ بين أن ينصِّبَ من يَشهدُ عنده، وبين أن يأمرَ النَّاسَ بالصَّومِ، بخلافِ ما إذا رأى الإمام وحده ،أو القاضي ،هلالَ شوَّالَ ،فإنَّه لا يخرجُ إلى المصلَّى ،ولا يأمرَ النَّاسَ بالخروجِ ،ولا يفطرَ، لا سِرًّا ولا جَهرًا ،وقال بعضهم[2]:إن تيقَّن أفطرَ سرًّا ،وغيرُ القاضي على هذا الخلافِ،**(فإذا صَامُوا)** بشهادةِ العَدلِ **(ثَلاثينَ)** يومًا**(ولم يَرَوا)**هلالَ شوَّالَ ،**(ففي الفطرِ خلافٌ)** ،فعند الإمامِ وأبي يوسفَ ،لا يفطرون ؛بل يصومون يومًا أيضا، وقال محمد : يفطرون، قال ابن سماعة[3] : قلتُ لمحمد: إذا أفطروا بشهادة واحدٍ ،قال: إنِّي لا أتَّهمُ المسلم ،**(بخلاف شهادة اثنين)**، فإنَّ الفطرَ واجبٌ إجماعًا، **(وفي الصَحْوِ لا بدَّ من)** شهادةِ **(أهلِ محلَّةٍ)** أو أكثَرِهِم**(أو خمسين رجلاً)** كالقَسَامَةِ[4]، وفي ظاهرِ الروايةِ، لم يقدَّر في الجمع الكثير تقديرٌ، وإنَّما شُرِطَ ذلك؛ لأنَّ التَّفرُّدَ بالرؤية في مثلِ هذهِ الحالةِ، يُوهِمُ الغلطَ، بخلاف ما إذا كان غيمٌ ؛ لأنَّه قد ينشقُّ عن موضوعِ الهلالِ، فيتَّفقُ للواحد النَّظرُ، وهذا كلُّهُ في هلالِ رمضانَ، أمَّا في هلالِ[٩٥/ب] شوَّالَ ،فقد ذكرَهُ بقولِهِ **(وفي هلالِ شوَّالَ)**،إذا كان **(في الغيم لابدَّ من)** شهادة **(رجُلينِ حرَّينِ ،أو رجُلٍ وامرأتينِ)**،إذا لم تكمل عدَّةُ رمضانَ ؛لأنَّه تعلَّقَ بهِ نَفعُ العبدِ، وهو الفطرُ ،فأشبَهَ سائرَ حقوقِهِ، ولابدَّ من العدالةِ ،وأن لا يكونا محدودين في القذفِ ؛لأنَّه خروجٌ من عبادةٍ ،فيُحتاطُ لها،**(والفِطرُ كالأَضحَى)**في حكم الرؤيةِ ؛لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ العبادِ، وهو التَّوسُّعُ بالأَضاحي، وهذا

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٢/ ٣٧٥)،وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٥٣).

(٢) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٢/٢٨٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو (١/ ١٩٩).

(٣) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال أبو عبد الله التّميمي الفقيه الكوفي قاضي بغداد، وصاحب أبي يوسف القاضي،أخذ عنه، وعن: محمد بن الحسن الشيباني.وبرع في مذهب أبي حنيفة، وصنف التصانيف. توفي ابْن سماعة في سنة ثلاث وثلاثين ومئتين وله مئة سنة وثلاث سنين.ينظر: تهذيب الكمال للمزّي(ت: ٧٤٢هـ)-(٢٥/٣١٧- ٣٢٠) ،وتاريخ الإسلام للذهبي (١٧/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) عرَّف الرازيُّ القَسَامَةَ لغة، فقال هي مِن:(أَقْسَمَ: حَلَفَ ،وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَسَامَةِ، وَهِيَ الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي الدَّمِ وَالْقَسَمُ بِفَتْحَتَيْنِ الْيَمِينُ). مختار الصحاح (ص: ٢٥٣)،وعرَّفها شرعًا محمد الخوارزمي(ت: ٣٨٧هـ)، إذ قال:(أن يوجد قتيل بين ظهراني قوم فيحلف منهم خمسون رجلاً، خمسين يميناً ،للمدعين أنَّهم لم يقتلوه ،ولا يعلموا قاتله، وتسقط الدية عنهم، أو يحلفها المدعون فيستحقون الدية). مفاتيح العلوم (ص: ٣٦).

هو الأصحُّ، وإن ذُكِرَ في النَّوادرِ[١]، أنَّ[٢] [الأضحى][٣] كرمضانَ ،**(ولا يلزمُ أحدُ المصرَينِ رؤيةَ المِصرَ الآخَرَ)**؛لصومٍ ولا إفطارٍ،**(إلاَّ إذا اتَّحَدَتْ المطالعُ)**،وهذا مبنيٌّ على قولٍ ضعيفٍ ،والصَّحيحُ أنَّه لا عبرَةَ باختلاف المطالعِ، فإذا ثبتَ أنَّه رُؤِيَ في بلدٍ لزم سائرَ النَّاسِ ،وإن كانَ عُلمَاءُ الهَيئةِ[٤]لا يقولون بذلك؛ لأنَّ علماءَ الشَّرعِ لا يعتمدون أقوالهم،**(ولو أكمَلوا شعبانَ ثمَّ صاموا[٥]رمضانَ، فكان ثمانية وعشرين)** يومًا، **(فإن كانوا عدُّوا شعبانَ عن رؤيةِ الهلالِ)**،وظَهرَ أنَّ رمضانَ ثمانية وعشرين،**(قضوا يومًا)**؛لأنَّهم أكَلوا يومًا من رمضانَ،**(وإلاَّ)** بأن[لم][٦]يعدُّوا شعبانَ عن رؤيةِ الهلالِ، قضوا**(يومين)** ؛لاحتمالِ أن يكون رمضانُ كاملاً، فيكونون أكَلوا يومينِ فيقضوهما[٧]،**(ولو رَأى الهلالَ)** نهارًا، فلا عبرَةَ بها ،سواءٌ كان قبل الزوال أو بعده، وهو للَّيلَةِ المستَقبَلةِ عندهما[٨]، وقال أبو يوسفَ: إن كان**(قبل الزَّوال ،فهو للَّيلَةِ الماضيةِ)** ،فيُحكَمُ بوجوبِ الفطرِ، إن كان في آخِرِ الشَّهرِ**(وإن رآه بعده فهو للَّيلةِ المستقبَلَةِ)**، وعن أبي حنيفةَ في رواية، إن كان مجراه أمامَ الشَّمسِ، والشَّمسُ تتلوهُ، فهو من اللَّيلةِ الماضِيَةِ، وإن كان مجراه خلفَ الشَّمسِ، فهو من اللَّيلةِ المستَقبَلَةِ، كذا في الظَّهيريَّة[٩][١٠].

(ووقتُ الصَّومِ)الشَّرعيُّ**(من طلوعِ الفجرِ الثاني)**، الذي يدخلُ بهِ وقتُ الصَّلاةِ، ويستمِرُّ **(إلى غروبِ الشَّمسِ)**، قال تعالى: (وكلوا واشرَبُوا حتَّى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الاسود من الخيطِ الابيضِ من الفجرِ، ثمَّ أتمُّوا الصِّيام إلى اللَّيلِ)[١١]،**(والصَّومُ هو الكفُّ)**،أي: المنعُ**(عن الأكلِ والشُّربِ والجِمَاعِ نهارًا** [٩٦/أ] **،مع النيَّةِ)** من أهله ،بأن يكون مسلمًا، مكلَّفًا، طاهرًا من حيضٍ ونُفاسٍ، وإنَّما اشتُرِطَت النيَّةُ ؛ لتتميَّزُ العبادةُ عن العادَةِ، وهذا صومُ العوامِ، وأمَّا صومُ الخواصِّ ،فهو

---

(١) تمَّ بيانها والتعريف بها في القسم الدراسي، في المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) في (ب) أنَّه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) عرَّف التهانويُّ(ت: بعد ١١٥٨هـ)علمَ الهيئة، إذ قال:(هو من أصول الرياضي، وهو علم يبحث فيه عن أحوال الأجرام البسيطة العلويّة والسفليّة، من حيث الكميّة والكيفية والوضع والحركة اللازمة لها، وما يلزم منها). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٦١/١).

(٥) في (أ) ثمَّ تَبِعها، وما أثبته الباحث من (ب)، وهو موافق لنصِّ تحفة الملوك. ينظر: تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)- الرازي (ت: ٦٦٦هـ)- (ص:١٣٩).

(٦) سقط من(أ)، والصحيح ما أثبته الباحث بزيادة- لم- من (ب) ؛ لانَّ المعنى لا يستقيم، وممَّا يدلُّ على صحَّة الزيادة من(ب)، ما جاء في الاصل من متن تحفة الملوك ما يدلُّ عليها ضمنًا، إذ قال الرازي:((فَإِن كَانُوا عدوا شعْبَان عَن رُؤْيَة هلاله قضوا يَوْمًا وَإِلَّا قضوا يَوْمَيْنِ)). تحفة الملوك للرازي(ص: ١٣٩).

(٧) في (أ) فيقظوهما، وما أثبته الباحث من (ب)، من القضاء، وهو الصحيح. ينظر: المصدر نفسه.

(٨) أي: عند أبي حنيفة ومحمد بن حسن الشيباني.

(٩) تمَّ بيانها والتعريف بها في القسم الدراسي، في المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا البحث .

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني- ابن مَازَةَ (ت: ٦١٦هـ)-(٣٧٨/٢)،ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٠/١).

(١١) سورة البقرة- من الآية ١٨٧.

كفُّ السَّمعِ والبصَرِ واللِّسانِ واليدِ والرِّجل ،وسائر الجوارح عن الآثامِ، حتَّى أنَّ الغِيبةَ مفطِرةٌ عندهم ،وصومُ خواصِّ الخواصِّ، صونُ القلبِ عن الهمومِ[١] الدَّنيئةِ، والأفكارِ الدُّنيَويَّة، وكفُّهُ عمَّا سوى اللهِ بالكلِّيَّةِ، وعليهِ يُحملُ قولُهُ[٢]، في الحديث القُدسيِّ[٣] :((كلُّ عملِ ابن آدمَ له ،إلاَّ الصومَ فإنَّه لي ،وأنا أُجزي به)) [٤]،إذ لا يُضافُ الشيءُ إلى اللهِ ،إلاَّ إذا كانَ في أعلى المراتبِ ؛ لكن قال بعضُ شرَّاح الحديث[٥]: ويجوز أن يتنزَّل، ويُرادُ به المرتبةُ الوُسطى ،وهي صومُ الخواصِّ، إذ الثالثةُ عزيزةُ الوجودِ، ونادرةٌ جدًّا[٦]، ثمَّ لمَّا أنهى الكلامَ على حقيقة الصَّومِ، أخَذَ يتكلَّمُ على بيانِ ما يُعرَضُ فيهِ، فقال:(**فصل**) في بيان ما لا يُفسدُ الصَّومُ، وما يُفسدُهُ.

انتهى النصُّ المقرَّرُ تحقيقه بعون الله تعالى، والحمد لله ربِّ العالمين.

***

(١) في (ب) العموم.

(٢) أي: قول الله تعالى، من حيث المعنى، على لسان رسوله الكريم r ،من حيث اللفظ. ينظر: التعريفات للجرجاني (ت:٨١٦هـ) -(ص: ٨٣-٨٤).

(٣) عرَّف الجرجانيُّ الحديثَ القُدسيَّ، إذ قال: (هو من حيث المعنى من عند الله تعالى، ومن حيث اللفظ من رسول الله r، فهو ما أخبرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ بإلهامٍ أو بالمنام، فأخبرَ u عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، فالقرآن مُفضَّلٌ عليه؛ لأنَّ لفظَهُ مُنزَّلٌ أيضًا). المصدر نفسه.

(٤) أخرجه البخاري، عن أَبِي هُرَيْرَةَ t، في الجامع المسند الصحيح المختصر - كتاب الجمعة- بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ -(٧/ ١٦٤)ح(٥٩٢٧).

(٥) قال ابن الملقِّن(ت:٨٠٤هـ):(وما أحسن ما حكاه ابن العربي عن الزهاد أن الصوم عن الطعام والمحظورات صوم العوام، وأن صوم الخواص هو الصوم عن غير ذكر الله، وخواص الخواص هو الصوم عن رؤيته، فلا يفطر إلاَّ برؤيته. ولقائه، ويوم أراكم ذاك فطر صيامي، وهذا الذي قَالَ فيه تعالى: «الحسنة بعشر أمثالها إلاَّ الصيام فإنَّه لي وأنا أجزي به»، وفيه أقوال أخرى ذكرها الطالقاني في كتابه «حظائر القدس»). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٩)، وقال محمود السبكي(ت:١٣٥٢هـ):(«الثانية» صوم الخواص، ويحصل بصيانة الجوارح السبع- وهي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل- عن استرسالها في المخالفات، وسكونها عن الحركات الرديئة ومنعها عن انتهاك المحارم المردية واستعمالها في شيء من الآثام المبعدة عن دار السلام، وهذا هو سرُّ الصوم المشار إليه بقول الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون «).الدين الخالص لمحمود السبكي (ت:١٣٥٢هـ)-(٨/٤٣٩-٤٤٠).

(٦) ينظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٦٩٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني(٢٢/ ٦١).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. الإبانة في اللغة العربية- سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري(ت: في بداية ق ٦هـ)-المحقق: د. عبد الكريم خليفة- د. نصرت عبد الرحمن- د. صلاح جرار- د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية- وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عُمان-ط١- ١٤٢٠هـ.
٢. أبجد العلوم- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)- دار ابن حزم-ط١- ٢٠٠٢ م.
٣. الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)-عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة - مطبعة الحلبي - القاهرة -بلا طبعة-١٣٥٦هـ.
٤. الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة- محمد كامل الفقي- المطبعة المنيرية بالأزهر الشريف- بلا طبعة - بلا تاريخ.
٥. الإشارات إلى معرفة الزيارات- علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (ت: ٦١١هـ)-مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة-ط١-١٤٢٣هـ.
٦. الأصل المعروف بالمبسوط- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)- المحقق: أبو الوفا الأفغاني- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي- بلا طبعة - بلا تاريخ.
٧. الأعلام- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين- بيروت- ط١٥- ٢٠٠٢م.
٨. أعلام علماء مصر ونجومها- نبيل أبو المشارق- مكتبة المشارق- القاهرة - ط١- ٢٠١٨م.
٩. آكام المرجان فى ذكر المدائن المشهورة فى كل مكان -إسحاق بن الحسين المنجم (ت: ق ٤هـ)- عالم الكتب- بيروت-ط١- ١٤٠٨هـ.
١٠. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع-أدورد فنديك- دار صادر- بيروت- بلا طبعة-١٨٩٦م.
١١. إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري- إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي- تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي- دار الندوة العالمية -ط١ -٢٠٠٠ م.
١٢. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)- المحقق: سالم بن محمد القرني- مكتبة العبيكان - الرياض-ط١- ١٤١٩هـ.
١٣. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (ت: ٩٢٨هـ)- المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة- مكتبة دنديس - عمان- بلا طبعة - بلا تاريخ .
١٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين

أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(ت: ٦٨٥هـ)-المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط١ - ١٤١٨هـ.

١٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)-المحقق: يحيى حسن مراد- دار الكتب العلمية-بلا طبعة-١٤٢٤هـ.

١٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)-عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي- دار إحياء التراث العربي- بيروت - بلا طبعة- بلا تاريخ.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)-وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة-ط٢ - بلا تاريخ.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢- ١٤٠٦هـ.

١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير-سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(ت: ٨٠٤هـ)تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة - الرياض-بلا طبعة-١٤٢٥هـ.

٢٠. البناية شرح الهداية- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت -ط١- ٢٠٠٠م.

٢١. تاج التراجم- أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني ،الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)-المحقق: محمد خير رمضان يوسف- دار القلم - دمشق-ط١ -١٩٩٢م.

٢٢. تاريخ ابن الوردي- عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت-ط١ - ١٩٩٦م.

٢٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)-المحقق: عمر عبد السلام التدمري- دار الكتاب العربي- بيروت- ط٢ - ١٩٩٣م.

٢٤. تاريخ التراث العربي(علوم القرآن والحديث - التدوين التاريخي - الفقه - العقائد)- الدكتور فؤاد سزكين-نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي-راجعه: د. عرفة مصطفى - د. سعيد عبد الرحيم- أعاد صنع الفهارس: د. عبد الفتاح محمد الحلو- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-

بلا طبعة- ١٩٩١م.

٢٥. تاريخ الدولة العلية العثمانية- محمد فريد بك بن أحمد فريد باشا(ت: ١٣٣٨هـ)-المحقق: إحسان حقي- دار النفائس- بيروت -ط١- ١٩٨١م.

٢٦. تاريخ بغداد وذيوله- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(ت:٤٦٣هـ)-دار الكتب العلمية - بيروت-دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-ط١- ١٤١٧هـ.

٢٧. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار- عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: ١٢٣٧هـ)- دار الجيل- بيروت- بلا طبعة - بلا تاريخ.

٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)-الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-ط١- ١٣١٣هـ.

٢٩. التحرير شرح الدليل(شرح دليل الطالب)- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي-المكتبة الشاملة-مصر-ط١- ١٤٣٢هـ.

٣٠. تخريج أحاديث أصول البزدوي- لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت:٨٧٩هـ)-المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج- مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات- الاردن- ط١- بلا تاريخ.

٣١. التعريفات-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:٨١٦هـ)-المحقق: جماعة من العلماء-دار الكتب العلمية-بيروت- ط١-١٤٠٣هـ.

٣٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤١٩هـ.

٣٣. التلقين في الفقة المالكي- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)-المحقق: ابي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني- دار الكتب العلمية- بيروت-ط١- ١٤٢٥هـ.

٣٤. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة-علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن(ت:٩٦٣هـ)-تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري- دار الكتب العلمية- بيروت-بلا طبعة- ١٣٩٩هـ.

٣٥. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق -شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت:٧٤٤هـ)-تحقيق أيمن صالح شعبان- دار الكتب العلمية- بيروت - بلا طبعة-١٩٩٨م.

٣٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال-يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)-المحقق: د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة - بيروت-ط١- ١٤٠٠هـ.

٣٧. تهذيب اللغة- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت: ٣٧٠هـ)- المحقق: محمد عوض مرعب- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١- ٢٠٠١م.

٣٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)- المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر- دمشق - ط١- ١٤٢٩هـ.

٣٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت: ٢٥٦هـ)-تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- بيروت- ط١- ١٤٢٢هـ.

٤٠. الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية -عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)- مير محمد كتب خانه - كراتشي- الهند-بلا طبعة- بلا تاريخ- (٢/ ٣٤).

٤١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري - أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)- المطبعة الخيرية- مصر- ط١- ١٣٢٢هـ.

٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت -ط١-١٩٩٩م.

٤٣. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر- عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي(ت: ١٣٣٥هـ)-حقَّقه حفيده: محمد بهجة البيطار-من أعضاء مجمع اللغة العربية-دار صادر- بيروت-ط٢ - ١٩٩٣م.

٤٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر- محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل-الدمشقي (ت: ١١١١هـ)- دار صادر- بيروت- بلا طبعة - بلا تاريخ.

٤٥. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت: ٩٠٩ هـ)-المحقق: رضوان مختار بن غربية- دار المجتمع - السعودية-ط١- ١٤١١هـ.

٤٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى- خسرو(ت: ٨٨٥هـ)- دار إحياء الكتب العربية- بلا طبعة- بلا تاريخ.

٤٧. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)-عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص- دار الكتب العلمية - بيروت-ط١- ١٤٢١هـ.

٤٨. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي

الحديث - اسماعيل أحمد ياغي - مكتبة العبيكان - السعودية - بلا طبعة - بلا تاريخ - (ص:٩٧-١٠٩)، و

٤٩. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)- محمود محمد خطاب السّبكي(ت:١٣٥٢هـ)-المحقق: أمين محمود خطاب- المكتبة المحمودية السبكية- ط٤- ١٣٩٧هـ.

٥٠. الذخيرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،المحقق:محمد حجي،وسعيد أعراب،ومحمد بو خبزة- دار الغرب الإسلامي- بيروت-ط١- ١٩٩٤م.

٥١. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)- محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ)- أكاديمية المملكة المغربية، الرباط- بلا طبعة-١٤١٧ هـ.

٥٢. رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)- دار الفكر-بيروت-ط٢- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-ط٣- ١٤١٢هـ.

٥٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)- دار المعارف، الرياض - ط١- ١٤١٢هـ.

٥٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر- للمرادي.

٥٦. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر- محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: ١٢٠٦هـ)- دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم-بيروت-ط٣ - ١٩٨٨م.

٥٧. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي-عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي(ت: ١١١١هـ)- المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض- دار الكتب العلمية - بيروت-ط١ - ١٩٩٨م.

٥٨. سنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني(ت:٣٨٥هـ)-حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت -ط١- ١٤٢٤ هـ.

٥٩. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت -ط٣- ١٤٢٤هـ.

٦٠. سير أعلام النبلاء- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:

٧٤٨هـ)- دار الحديث- القاهرة-بلا الطبعة-٢٠٠٦م.

٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب-عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)-تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط- دار بن كثير - دمشق- بلا طبعة- ١٤٠٦هـ- (٢٦٠/٨).

٦٢. شرح الأجرومية في علم العربية للشيخ فائد بن مبارك الأبياري(ت:١٠٦٣هـ) - رسالة ماجستير -الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- ٢٠١١م - إشراف د. عبد الرازق بن فراج الصاعدي.

٦٣. شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية- محمد بن خليل حسن هرّاس (ت: ١٣٩٥هـ)-ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف- دار الهجرة - السعودية- الخبر- ط٣- ١٤١٥هـ.

٦٤. شرح تحفة الملوك لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن، أمين الدين بن ملك الكرماني الرومي الحنفي (ت: ٨٠١ه)- علي أسعد رباجي - دراسة وتحقيق- دار ابن حزم - بيروت - ط١- ٢٠١١م.

٦٥. شرح تحفة الملوك للعلامة فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري (ت:١٠٨٧ه)- رسالة ماجستير - من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة- دراسة وتحقيق- الطالب: فاضل كريم صبر- بإشراف أ.د. عبيدة عامر توفيق.

٦٦. شرح صحيح البخارى لابن بطال- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد - الرياض-ط٢- ١٤٢٣هـ.

٦٧. شرح فتح القدير-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،ابن همام(ت: ٦٨١هـ)- دار الفكر- بيروت-بلا طبعة-بلا تاريخ.

٦٨. صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة - بيروت-ط٢ - ١٩٩٣م.

٦٩. طبقات علماء الحديث- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)-تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق- مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢- ١٤١٧هـ.

٧٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي(ت:٦١٦هـ)-دراسة وتحقيق: أ.د.حميد بن محمد لحمر-دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط١- ١٤٢٣هـ.

٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)-دار إحياء التراث العربي - بيروت-بلا طبعة- بلا تاريخ.

٧٢. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة- عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي

(ت: ٧٧٣هـ)- مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت- ط١- ١٤٠٦هـ.

٧٣. الفائق في غريب الحديث والأثر- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)-المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم- دار المعرفة - لبنان-ط٢- بلا تاريخ.

٧٤. الفتاوى الكبرى الفقهية-ابن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)-دار الفكر-بيروت-بلا طبعة- بلا تاريخ.

٧٥. الفتاوى الهندية، ومعها فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان- الشيخ: نظام وجماعة من علماء الهند- دار الفكر- بيروت-بلا طبعة- ١٩٩١م.

٧٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات- محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)-المحقق: إحسان عباس- دار الغرب الإسلامي - بيروت -ط٢- ١٩٨٢م.

٧٧. قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر- دار الفضيلة- الرياض -ط١-٢٠٠٢م.

٧٨. القول المختار في ذكر الرجال الاخيار- د. محمد جمال حامد الشوربجي - دار الاحسان - مصر - ط١- ٢٠٢٢م.

٧٩. الكامل في التاريخ- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري- دار الكتاب العربي- بيروت -ط١- ١٩٩٧م.

٨٠. الكامل في ضعفاء الرجال- أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)-تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض-شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة- الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٤١٨هـ.

٨١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)-دار الكتاب الإسلامي- القاهرة-بلا طبعة - بلا تاريخ.

٨٢. كنز الدقائق- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)- المحقق: أ. د. سائد بكداش- دار البشائر الإسلامية، دار السراج- بيروت- ط١ - ٢٠١١م.

٨٣. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة- نجم الدين محمد بن محمد الغزي(ت: ١٠٦١هـ)- المحقق: خليل المنصور- دار الكتب العلمية- بيروت -ط١ - ١٩٩٧م.

٨٤. اللباب في تهذيب الأنساب- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت:٦٣٠هـ)- دار صادر- بيروت- بلا طبعة - ١٩٨٠م .

٨٥. لسان العرب - محمد بن مكرم بن على،

أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)- دار صادر - بيروت-ط٣ - ١٤١٤هـ.

٨٦. المبسوط- لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)-دار المعرفة - بيروت-بلا طبعة-١٩٩٣م .

٨٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)- دار إحياء التراث العربي-بيروت- بلا طبعة- بلا تاريخ.

٨٨. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية-ط٣ - ١٩٦٧م-(٣/ ١٥٢).

٨٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني- فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية- بيروت - ط١- ١٤٢٤هـ.

٩٠. مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - بيروت -ط٥- ١٩٩٩م.

٩١. مخطوطة شرح تحفة الملوك للإمام الأبياري(ت: ١٠٧٨هـ)- وهي بخط المؤلف فرع من نسخها في (١٠٧٨ه)- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي- مكة المكرمة- رقم (٣٠١)

٩٢. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان- شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)-تحقيق وتعليق: [بأول كل جزء تفصيل أسماء محققيه]- محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق- دار الرسالة العالمية-دمشق - ط١- ١٤٣٤هـ.

٩٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- بلا طبعة - بلا تاريخ.

٩٤. المعارف- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)-تحقيق: ثروت عكاشة- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ط٢- ١٩٩٢م.

٩٥. معجم البلدان- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)- دار صادر- بيروت-ط٢- ١٩٩٥م.

٩٦. معجم التاريخ -التراث الإسلامي في مكتبات العالم -المخطوطات والمطبوعات-إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط- دار العقبة- قيصري - تركيا-ط١ - ٢٠٠١م.

٩٧. مُعْجَمُ الجَرْح والتّعْديل لِرجَالِ السُّنَن الكُبْرَى، مَع دراسَة إضَافية لمنهج البَيْهَقي في نَقْد الرّوَاة في ضَوْء السُّنَن الكُبْرى- نجم عبد الرحمن خلف- دَارُ الراية- الرياض -ط١ - ١٩٨٩م.

٩٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة- يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)- مطبعة سركيس - مصر- بلا طبعة- ١٣٤٦هـ.

٩٩. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»- عادل نويهض(ت:١٩٨٢م) - قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد- مؤسسة نويهض الثقافية - بيروت - ط٣ - ١٩٨٨م.

١٠٠. معجم المؤلفين- عمر رضا بن محمد راغب كحالة(ت:١٩٨٧م)- مكتبة المثنى- بيروت-بلا طبعة -بلا تاريخ.

١٠١. معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات - علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط.

١٠٢. معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)- المحقق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- بيروت - بلا طبعة- ١٣٩٩هـ - .

١٠٣. مفاتيح العلوم- محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي(ت: ٣٨٧هـ)-المحقق: إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي- بيروت-ط٢-بلا تاريخ.

١٠٤. المقفَّى الكبير- تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ)-المحقق: محمد اليعلاوي - دار الغرب الاسلامي- بيروت - ط٢ - ٢٠٠٦م. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)- مكتبة المثنى- بغداد - ط١-١٩٤١م.

١٠٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت-ط١- ١٤١٢ هـ .

١٠٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)- المحقق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر- ط١- ٢٠٠٧م.

١٠٧. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر - أحمد معمور العسيري- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض-ط١ .

١٠٨. مورد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان، للإمام فائد بن مبارك الأبياري الأزهري الحنفي ت: ١٠٨٧هـ، رسالة ماجستير في الدعوة والخطابة- للباحث: عمر حسين العزي-دراسة وتحقيق - ديوان الوقف السني- كلية الإمام الأعظم الجامعة-العراق- ٢٠١٦م- رقم التصنيف ٢١٣، ورقم التخصص ع ٥٩، ورقم التسجيل ٨٢٠٣١٢ .

١٠٩. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد

صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)- تقديم وإشراف ومراجعة: د.رفيق العجم- تحقيق: د. علي دحروج- نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي- الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني- مكتبة لبنان ناشرون- بيروت-ط١ -١٩٩٦م.

١١٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)- وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دار الكتب- مصر- بلا طبعة- بلا تاريخ.

١١١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)-قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري- وصححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثمَّ أكملها محمد يوسف الكاملفوري -المحقق: محمد عوامة- مؤسسة الريان - بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية - السعودية-ط١- ١٤١٨هـ.

١١٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)- المحقق:أحمد عزو عناية- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١-١٤٢٢هـ.

١١٣. النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين الأيوبي)- يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي، أبو المحاسن، بهاء الدين ابن شداد (ت:٦٣٢هـ)-تحقيق: الدكتور جمال الدين الشيال- مكتبة الخانجي- القاهرة- ط٢ - ١٩٩٤م .

١١٤. هديَّة الصعلوك شرح تحفة الملوك، لأبي الليث المحرم بن محمد بن العارف الحسن الزيلي الحنفي(ت:١٠٠٠ه)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)-المحقق: د. عبد الله نذير أحمد- دار البشائر الإسلامية - بيروت-ط١- ١٤١٧هـ -حُقِّق جزء من هذا الشرح من نهاية الصفحة ١٠١/أ - ١٥٢ب- رسالة ماجستير للباحث : يحيى مصطفى كمال - اشراف : د. محمد حسان عوض- جامعة أم درمان الاسلامية - كلية الشريعة والقانون- السودان - ٢٠١٣م .

١١٥. هديَّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)- طبع بعناية وكالة المعارف في استانبول-بلا طبعة - ١٩٥١م.

١١٦. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان-أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت: ٦٨١هـ)-تحقيق احسان عباس- دار الثقافة- لبنان- بلا طبعة - بلا تاريخ.

المواقع الالكترونية:

١- مجلة الرق المنشور - الرابط:
https://app.alreq.com/ar/AuthoredBooks/AuthoredBook/08d-7be0d-ca79-f655-efc2-416116adcfc8

٢- دار المقتبس - الرابط:
https://almoqtabas.com/ar/manuscripts/view/26465047194773305
٣-الموسوعة الحرة - ويكيبيديا - الرابط(١):
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86
٤- الموسوعة الحرة - ويكيبيديا - الرابط(٢) :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

***